إرشاد السائل إلى جواب المسائل

العدد ٣٤

بقلم

محمد بن سعيد الأندلسي حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

إرشاد السائل
إلى جواب المسائل
(٣٤)

جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ

بقلم

محمد بن سعيد الأندلسي حفظه الله

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا جَوَابٌ عَلَى بَعْضِ الْأَسْئِلَةِ الْوَارِدَةِ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ ضِمْنَ سِلْسِلَةِ إِرْشَادِ السَّائِلِ إِلَى جَوَابِ الْمَسَائِلِ، نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَنَسْتَمِدُّ مِنْهُ الْعَوْنَ وَالرَّشَادَ.

س (١): هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمَةِ التَحدث مَعَ الْأَجْنَبِيّ فِي مَوَاقِعِ اَلتَّوَاصُلِ الِاجْتِمَاعِيِّ بِغَرَضٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ كَالزَّوَاجِ؟

أَقُولُ إِنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ عَلَى الزَّوَاجِ مَعَ الخُطّاب هُوَ الْوَلِيُّ الشَّرْعِيُّ لِلْمَرْأَةِ، فَالْخَاطِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْمَرْأَةَ فِي الْحَلَالِ هُوَ الَّذِي يَقْصِدُ الْبَيْتَ مِنْ بَابِهِ، وَهَذَا الزَّوَاجُ عَلَى الطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ هُوَ الَّذِي يُبَارِكُ اللَّهُ فِيهِ وَيُثْمِرُ ثِمَاراً حَسَنَاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْعلَاقَةُ الَّتِي تَبْدَأُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَلَوَاتِ فَسَتَنْتَهِي غَالِبًا بِالِانْتِكَاسَةِ وَانْتِهَاكِ الْحُرُمَاتِ، وَهِيَ كَالْمَاءِ الْمُعَكَّرِ الَّذِي يشْرَبُ مِنْهُ السَّكْرَانُ وَلَا يَشْبَعُ، وَكُلَّمَا شَرِبَ ازْدَادَ عَطَشا وَكُلَّمَا أَوْغَلَ فِيهَا ازْدَادَ غَرَقًا وَعَنْ اللَّهِ بُعْدًا، وَوَجَدَ فِي الصَّدْرِ ضِيقاً وَفِي الرِّزْقِ قَبْضاً.

وَاعْلَمِي أُخْتِي الْمُسْلِمَة أَنَّ الَّذِي يُرِيدُكِ فِي الحَلَالِ لَنْ يَرْضَ بِمَنْ تَخُوض مَعَهُ فِي الْحَرَامِ، فَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ إِذَا أَرَادَ أَحدهم الزَّوَاجَ بَحَثَ عَنْ الْمَرْتَع الَّذِي لَمْ يرده غَيْرُهُ وَلَمْ يَتَدَنَّسْ بِالْأَدْنَاسِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَحْفَظَ دِينَهَا وَنَفْسَهَا عَنْ هَذِهِ الْعلَاقَاتِ الْمُدَمِّرَةِ لِدِينِهَا وَعِرْضِهَا، وَأَنْ تَسُدَّ الْبَابَ أَمَامَ هَؤُلَاءِ الْفُسَّاقِ وَالْفُجَّار وَالذِّئَابِ، وَلِتَعْلَم أَنَّ مَا عِنْدَ

اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى، وَأَنَّ الزَّوْجَ الصَّالِحَ الَّذِي يَحْفَظُهَا وَيعِفُّهَا لَا ينَال إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَمُرَاقَبَتِهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ وَحِفْظ الْخَلَوَاتِ وَعَدَمِ انْتِهَاكِ الْحُرُمَاتِ، فَمَا عِنْدَ اللَّهِ لَا ينَالُ إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا رُوَّادُ هَذِهِ الْمَوَاقِعِ فَأَكْثَرُهُمْ ذِئَابٌ تَطُوفُ بِمَنْ لَا رَاعِيَ لَهَا، وَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ بِأَغْرَاضٍ شَرْعِيَّةٍ كَالْعِلْمِ أَوْ النُّصْحِ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى الْأَغْرَاضِ الْبَهِيمِيَّةِ، وَكَمْ مِنْ أُخْتٍ مُسْلِمَةٍ عَضَّتْ أَصَابِعَ النَّدَمِ عَلَى لَحْظَةِ ضَعْفٍ فَتَحَتْ فِيهَا بَابًا لِفَاجِرٍ فَعَبِثَ بِمَشَاعِرِهَا وَدَمَّرِ حَيَاتَهَا، وَكَمْ مِنْ مُسْلِمَةٍ خَاضَتْ غِمَارَ الزَّوَاجِ عَبْرَ هَذِهِ الطَّرِيقِ فَكَانَ زَوَاجًا فَاشِلًا بِكُلِّ الْمَقَايِيسِ تَبْقَى آثَارُهُ السَّيِّئَة مُلَازِمَة لَهَا طوَالَ حَيَاتِهَا، إِمَّا بِوَلَدٍ يَدْفَعُ ثَمَنَ هَذَا النِّكَاحِ أَوْ عُقَداً نَفْسِيَّة لَا تَنْحَل إِلَّا أنْ يَشَاء اللَّهُ، وَاعْلَمِي أَنَّ الْبِدَايَاتِ الَّتِي لَا تُرْضِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نِهَايَتَها لَنْ تُرْضِيك.

ثُمَّ أَقُولُ لِهَؤُلَاءِ الْفُسَّاقِ الَّذِينَ يَنْتَهِكُونَ الْحُرُمَاتِ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ وَالزَّوَاجِ، وَالزَّوَاحِف عَلَى نَوَافِذِ الْمُسْلِمَاتِ الَّذِينَ يَلْبسُونَ لَنَا ثَوْبَ الْغَيَارَى عَلَى الْأَعْرَاضِ وَفِي الْخَاصِّ يَعْبَثُونَ بِذَاتِ الْأَعْرَاضِ: اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ يَرَاكُمْ وَيعلم مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ فَلَا يَكُنْ أَهْوَن النَّاظِرِينَ إِلَيْكُمْ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ وَالْأَيَّامُ دُوَل فَمَا تَفْعَلُهُ فِي بَنَاتِ الْآخَرِينَ سَيفْعَلُ بِك وَبِأَهْلِكَ، فعَنْ أَبِي قلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْبِرُّ لَا يَبْلَى، وَالْإِثْمُ لَا يُنْسَى، وَالدَّيَّانُ لَا يَمُوتُ، فَكُنْ كَمَا شِئْتَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ" [١]، وَأُوصِي الْأَخَوات أَنْ يَتَّقِينَ اللَّهَ وَيُغْلِقنَ أَبْوَابَ الرَّذَائِلِ، وَأُوصِي الْآبَاء وَالْأُمَّهات وَالْأَوْصِيَاء أَنْ يُرَاقِبُوا هَوَاتِف

[١] جامع معمر بن راشد (١١/ ١٧٨)

بَنَاتِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَهُمْ مَسْؤُولُونَ عَنْهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

س (٢): يَقُولُ بَعْض النَّظَامِيَّةِ: "أَقوَال السَّلَف لَا اعتِبَار بِها، إنَما الحجَّة فِي قَوْل الله وَرَسُولِهِ مَع فَهْمِنَا لَهما لِأَنَّ الدِّين قَدْ اكْتمَلَ، وَيَقُولُونَ مَنْ ادَّعَى اتِّبَاعَ السَّلَفِ كَمَنْ ادَّعَى اتِّبَاعَ مَذْهَب فُلَانٍ أَوْ عِلَّانٍ، وَلَا قَوْلَ يَعْلُوا عَلَى الله وَرَسُولِهِ وَالسَّلَف يُؤْخَذُ كَلَامهُمْ إِذَا كَانَ مُطَابِقًا لهمَا لَكِن الِاسْتِدْلَال بِقَوْلِهِمْ لَا يَهُمُّنا وَهُوَ مِنْ الزَّيْغِ وَالِاتِّبَاعِ لِغَيْرِ الله وَرَسُولِهِ"، فَمَا قَوْلُكُمْ أَحْسَنَ الله إِلَيْكُمْ؟

أَقُولُ بِدَايَةً إِنَّ مَصَادِرَ التَّشْرِيعِ هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّة، وَمِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ تَسْتَمِدُّ بَاقِي الْأَدِلَّةِ كَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ الْحُجِّيَّةِ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِاتِّبَاعِ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وَاحْتَجَّ الْإِمَامُ مَالِك بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ [١]، فَرَضِيَ اللَّهُ عَمَّنِ اتَّبَعَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُتَابِعَهُمْ

---

[١] انظر إعلام الموقعين ٤/١٢٣

عَامِلٌ بِمَا يَرْضَى اللَّهُ وَاللَّهُ لَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ اتِّبَاع بِالْبَاطِلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧].

وَاعْلَمْ رَحِمَك اللَّهُ أَنَّ غَايَة كُلِّ مُحْدثٍ فِي الدِّينِ هِيَ إِسْقَاطُ حُجِّيَّةِ وِفَاقِ الصَّحَابَةِ لِيَسعَهُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ، قَالَ الْأَوْزَاعِيّ: "وَمَا رَأْي امْرِئٍ فِي أَمْرٍ بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا اتِّبَاعهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ فِيهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ **كَانُوا أَوْلَى فِيهِ بِالْحَقِّ مِنَّا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْنَى عَلَى مَن بَعْدَهُمْ بْاتِّبَاعِهِمْ إِيَّاهُمْ** فَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ **وَقُلْتُمْ أَنْتُمْ لَا بَلْ نَعْرِضُهَا عَلَى رَأْيِنَا فِي الْكِتَابِ فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا صَدَّقْنَاهُ وَمَا خَالَفَهُ تَرَكْنَاهُ وَتِلْكَ غَايَةُ كُلِّ مُحْدِثٍ فِي الْإِسْلَامِ رَدُّ مَا خَالَفَ رَأْيَهُ مِنَ السُّنَّةِ**" [١]، فَجَعَلَ الْأَوْزَاعِيّ رَحِمَهُ اللَّه اتِّبَاع الصَّحَابَةِ مِنْ السُّنَّةِ وَهَذَا اسْتِنَادًا عَلَى قَوْلِهِ ﷺ "أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيّاً، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً، **فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسَنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**، وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ" [٢].

---

[١] رواه الهروي في ذم الكلام برقم ٩١١

[٢] حديث صحيح بطرقه وشواهده: رواه أبو داود ٥/ ٣٦، وأحمد في المسند ٥/ ٢٢٠-٢٢١، وابن ماجة في السنن ١٥/١، والترمذي في السنن ٥/ ٤٤ وقال: حديث حسن صحيح.

قال الإمام أحمد حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ الحديث، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن عمرو السلمي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي في "الكاشف": صدوق، وقد صحّح حديثه الترمذي، والحاكم، والذهبي، وأبو نعيم فيما

نقله ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" ١٠٩/٢، والبزار فيما نقله ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" ص٤٨٣، وابن عبد البر، وقد تابع عبد الرحمن بن عمرو السُّلَمي هذا حُجر بن حجر الكلاعي رواه أحمد برقم (١٧١٤٥) ، وعبدُ الله بن أبي بلال الخزاعي رواه أحمد (١٧١٤٦)، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الحاكم ٩٦/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٣)، وابن عبد البر في "جامع بين العلم" ص٤٨٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٣٣) و (٤٨) و (٥٦)، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (٦١٩)، وفي "مسند الشاميين" (٢٠١٧)، والآجري في "الشريعة" ص ٤٧، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" ص٤٨٢ من طريقين عن معاوية بن صالح، به.

وله طريق ثانية عند ابن أبي عاصم (٢٨) و (٢٩) و (٥٩)، والطبراني ١٨/ (٦٢٣)، أخرجاه من طريقين عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن إسماعيل ابن عياش، عن أرطاة بن المنذر، عن المهاصر بن حبيب، عن العرباض بن سارية، وهذا إسناد حسن إن ثبت سماع المهاصر من العرباض، فقد ذكره ابن حبان في "أتباع التابعين"، غير أن ابن أبي حاتم ذكر في "الجرح والتعديل"٨ /٤٣٩-٤٤٠ أن له رواية عن أبي ثعلبة الخشني، وهذا يعني أنه من التابعين، فيكون متصل الإسناد، ونقل عن أبيه قوله فيه: لا بأس به. وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذه منها.

وله طريقٌ ثالثة عند ابن ماجه (٤٢٠)، وابن أبي عاصم (٢٦) و (٥٥)، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (٦٢٢)، والحاكم ٩٧/١ أخرجوه من طريق يحي ابن أبي مطاع، عن العرباض بن سارية، به. ويحي بن أبي مطاع، نفى أهل الشام سماعه منه، فيما ذكر المزي في "التهذيب"، وابنُ رجب في "جامع العلوم والحكم" ١١٠/٢، فالإسناد منقطع. قال ابن رجب: وقد رُوي عن العرباض من وجوه أخر.

من طريق خالد بن معدان عن عبد الرحمن السُّلمي وحجر بن حجر عند أحمد برقم (١٧١٤٤) و (١٧١٤٥).

ومن طريق خالد أيضاً عن أبي بلال برقم (١٧١٤٦) و (١٧١٤٧). وحجر بن حجر وابن أبي بلال- وإن كانا مجهولي الحال- تشدُّ بقيةُ الطرق روايتهما.

قال أبو نعيم فيما نقله ابن رجب-: هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، ولم يتركه البخاري ومسلم من جهة إنكارِ منهما له.

ونقل ابن عبد البر عن البزار قوله: حديث العرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح، وهو أصح إسناداً من حديث حذيفة: "واقتدوا باللذين من بعدي"، لأنه مختلفٌ في إسناده، ومتكلم فيه من أجل مولى ربعي، وهو مجهول عندهم.

ثم قال ابن عبد البر: هو كما قال البزار، حديث عرباض حديث ثابت، وحديث حذيفة حسن. وقال الهروي: وهذا من أجود حديث في أهل الشام، وصححه الضياء المقدسي في جزء "اتباع السنن واجتناب البدع". انظر تخريج شعيب الأرنؤوط على مسند الإمام أحمد ٣٦٨/٢٨

وقال ابن حجر حَدِيثُ: عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي. أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ الْبَزَّارُ: هُوَ أَصَحُّ سَنَدًا مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، قَالَ ابْنُ عَبْدُ الْبَرِّ: هُوَ كَمَا قَالَ،

وَكَلَامُ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامُ رَجُلٍ خَبِيرٍ بِغَايَةِ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ، فَهُمْ يُرِيدُونَ إِسْقَاط وُجُوبِ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ لِيخْلُوا لَهُمْ الجْو فيحْدثُوا فِي الدِّينِ كَمَا يَشَاؤُونَ وَلَا يَتَقَيَّدُوا بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الْأُولَى وَهَذِهِ غَايَةُ كُلِّ مُبْتَدِعٍ فِي الدِّينِ، فَقَدْ كَانَ عَمَل الصَّحَابَةِ وَفَهْمُهُمْ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى عَقبَةً فِي طَرِيقِ هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةِ، فَأَسْقَطُوا فُهُومَهُمْ وَأَوْهَنُوا إِجْمَاعَهُمْ وَوسعَهُم الْخُرُوج عَنْ جَمَاعَتِهِمْ، وَهَذَا مِنْ أَشْهَرِ أُصُولِ النَّظَامِيَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: رَدُّ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالطَّعْنِ الْمُبَطَّنِ فِيهِمْ، بَلْ قَدْ وَصَلَتْ قَافِلَةُ الضَّيَاعِ بِبَعْضِهِمْ إِلَى إِنْكَارِ السُّنَّةِ وَمِنْ ذَلِكَ إِلَى قَعْرِ الْإِلْحَادِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ: "فَمِن السُّنَّةِ لُزُومُ الجْمَاعَةِ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ الجْمَاعَةِ وَفَارَقَهَا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَة الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ وَكَانَ ضَالاً مُضِلاً، **وَالْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الجْمَاعَةُ هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ** ﷺ **وَرَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجْمَعِينَ**، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجْمَاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ فَقَد ضَلَّ وَابْتَدَعَ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَة، وَالضَّلَالَة وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ" [١]. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّد ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِي: "وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ مَنْ أَدَّاهُ اجْتِهَادهُ إِلَى بِدْعَةٍ، لِأَنَّ الخْوَارِجَ اجْتَهَدُوا فِي التَّأْوِيلِ فَلَمْ يُعْذَرُوا إِذْ خَرَجُوا بِتَأْوِيلِهِم عَن الصَّحَابَةِ فَسَمَّاهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَارِقِينَ مِنْ الدِّينِ، وَجَعَلَ الْمُجْتَهِد فِي الْأَحْكَامِ مَأْجُورًا وَإِنْ أَخْطَأَ" [٢]، فَلَيْسَ هُنَاكَ مَجَالٌ لِلِاجْتِهَادِ مَعَ وِفَاقِ الصَّحَابَةِ قَالَ الدَّارِمِيُّ: " فَإِذَا اجْتَمَعَ الْكِتَابُ

وَطُرُقُهُ عِنْدَ الحَاكِمِ فِي الْعِلْمِ مِنْ مُسْتَدْرَكِهِ، وَقَالَ: قَدْ اسْتَقْصَيْت فِي تَصْحِيحِ هَذَا الحَدِيثِ بَعْضَ الِاسْتِقْصَاءِ" التلخيص الحبير٤/٣٥٠.

[١] شرح السنة ٣٦

[٢] الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ صـ١٢١

وَقَوْلُ الرَّسُولِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ لَمْ يَبْقَ لِمُتَأَوِّلٍ عِنْدَهَا تَأَوُّلٌ، إِلَّا لِمُكَابِرٍ أَوْ جَاحِدٍ" [١]، وَقَدْ كَتبت رِسَالَة بعُنْوَانِ: **الْقَوْلُ فِي حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ** وَفِيهَا الرَّدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةِ.

ثُمَّ لَوْ نَظَرَت فِي حَالِ هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةِ لَوَجَدْتُهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا فَهْمَ الصَّحَابَةِ وَخَرَجُوا عَلَيْهِ إِلَى غَابَةٍ كَثِيفَةٍ مِنْ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْيَانِ ... غَابَةٌ مِنْ الْجَهْلِ شِعَابُهَا كَثِيرَةٌ وَفِجَاجُهَا وَعِرَةٌ وَمَزَالِقُهَا خَطِيرَةٌ، فَاسْتَبْدَلُوا كُتُبَ التَّفَاسِيرِ وَالْمُصَنَّفَاتِ بِكُتبِ الْقَوَامِيسِ، فَفَتَحُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بَابَ الزَّنْدَقَةِ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ فَقَالُوا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِمُقْتَضَى الرَّأْيِ عَلَى مِيزَانِ عُقُولِهِمْ الْقَاصِرَةِ وَخَرَجُوا مِنْ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ إِلَى اتِّبَاعِ الرَّأْيِ وَالْهَوَى وَالشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَنْكَرُوا عَلَى الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ تَعَدُّدَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِب فَهُمْ عَددُ مَذَاهِبِهِمْ عَلَى عَدَدِ أَفْرَادِهِمْ، فَلِكُلٍّ مِنْهُمْ مَذْهَب وَرَأْيٌ وَتَهرِيفٌ وَتَخْرِيفٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَهُ الْحَقُّ فِي الِاجْتِهَادِ وَمَمْنُوعٌ مِنْ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ، إِذَا: تَحَصَّلَ أَنَّ كُلَّ نِظَامِيّ وَضَيعٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ فِي الدِّينِ وَيَجْتَهِد وَلَا يَتبعَ أَحدا مِنْ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَضْلا عَنْ الْمُتَأَخِّرِينَ!!! إِنَّهُ تَكْلِيف مَالا يُطاق، فَكَيْفَ يكَلفُ الْجَاهِلُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَالِاسْتِنْبَاطِ فِي مَسَائِلِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْمُعَامَلَاتِ بَلْ وَالنَّازِلَاتِ!! ثُمَّ أَيْنَ كُتُبُهُمْ فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ حَتَّى نَنْظُرَ فِيهَا؟ وَالْعَجِيبُ أَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ قَوْلٌ مُتَّحِدٌ فِي الْمَسَائِلِ بَلْ يُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِيهَا أَفْهَامهُمْ!! فَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ يَفْتَحُونَ بَابَ الِاجْتِهَاد عَلَى مِصْرَاعَيْهِ ثُمَّ يمْنَعُونَ مِنْ

---

[١] الرد على الجهمية للدارمي - ت البدر (ص١٢٢)

الْخِلَافِ فِي الدِّينِ بَلْ وَيُكَفِّرُونَ كُلَّ مُخَالِف لَهُمْ فِي أَيِّ فَرْعٍ مِنْ الْفُرُوعِ فَعِنْدَهُمْ الْحَقُّ وَاحِدٌ لَا يَتعدَّد وَكُلُّ مُخَالِف لَهُ فَهُوَ كَافِرٌ!! لِذَلِكَ تَجِدُ فِيهِمْ مِنْ الْخِلَافِ وَالنِّزَاعِ وَتَعَدُّدِ الْأَقْوَالِ وَتَشَعُّبِهَا وَالتَّكْفِير بِهَا الشَّيْء الْعجب الَّذِي لَا يَخْطُرُ بِبَالٍ، ثُمَّ بَعْدَ كُلِّ ذَلِكَ يَرْمُونَ الْمَذَاهِبَ بِمَا هُمْ مُتَقَدِّمِينَ فِيهِ بِمُفَاوِز، وَإِنْ رَمَتْ الْعجب فَعِنْدَهُمْ الْأَعْجَبُ فَقَافِلَةُ الضَّيَاعِ انْتَهَتْ بِهِمْ إِلَى الْكَلَامِ فِي دَرَجَةِ الْأَحَادِيثِ حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي أَحَادِيث فِي الصَّحِيحَيْنِ وَأَسْقَطُوا مِنْهَا الْكَثِيرَ مِمَّا لَمْ يَتَوَافَقْ مَعَ عُقُولِهِمْ، وَتَجِدُ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَدْرُسْ كِتَابا فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ يُضَعِّفُ أَحَادِيث فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَالْأَعْجَبُ أَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ الْأَئِمَّةَ النُّقَّاد لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ بِالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ كَأَحْمَد وَيحي بْنِ مَعِين وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَالرَّازِيِّين ثُمَّ يَرْجِعُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ إِلي الرِّجَالِ!! وَهُم الَّذِينَ يَرْفَعُونَ شِعَار تَجْرِيدِ الِاتِّبَاعِ يَرْجِعُونَ إِلَى أَحْكَامِ النُّقَّادِ الْآخِذِينَ بِالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ فِي الْحُكْمِ عَلَى أَحَادِيثِ السُّنَّةِ صِحَّة وَضَعْفا، وَلَا غَرّوا فَقَدْ قَطَعُوا شَوْطا فِي إِنْكَارِ السُّنَّةِ وَمَا هِيَ إِلَّا أَيَّام وَتَجِدُهُمْ قَدْ كَفَرُوا بِالسُّنَّةِ وَاَللَّه الْمُسْتَعَان.

وَطَرِيقَةُ الْأَئِمَّةِ الرَّبَّانِيِّينَ فِي النَّظَرِ هِيَ كَمَا قَالَ الْأَثْرَمُ وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: "إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ لَمْ نَأْخُذْ فِيهَا بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا بِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُمْ وَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ مُخْتَلِف نَتَخَيَّرُ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ وَلَا نَأْخُذُ بِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُمْ وَإِذَا لَمْ يَكُن فِيهَا حَدِيثٌ وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ نَتَخَيَّرُ

مِنْ أَقْوَالِ التَّابِعِينَ وَرُبَّمَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي إِسْنَادِهِ شَيْءٌ فَنَأْخُذُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِىء خِلَافُهُ قَالَ أَخَذْنَا بِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ إِذَا لَمْ يَجِىء خِلَافُهُ" [١].

س (٣): مَا حُكْمُ الْمُؤَثِّرَاتِ الصَّوْتِيَّةِ الَّتِي تُوضَعُ فِي الْخَلْفِيَّةِ، وَمَنْ يَقُولُ بِالْمَنْعِ فَبِحُجَّةِ أَنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَهُ وَهِيَ تُشْبِهُ الْمُوسِيقَى؟

أَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْمُؤَثِّرَاتِ وَالتَّرَانِيمِ هِيَ آهَاتٌ صَوْتِيَّةٌ وَلَيْسَتْ مُوسِيقِيَّة، وَأَمَّا قَوْلُهُ مَا قَارَبَ الشَّيْء يَأْخُذُ حُكْمَهُ، نَقُولُ نَعَمْ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، وَالْمُوسِيقَى الْمُحَرَّمَةُ قَدْ وَرَدَ حَدُّهَا فِي النُّصُوصِ وَهِيَ مَا ضُرِبَ بِآلَاتٍ مُعَيَّنَةٍ كَالْعُودِ وَالْمَعَازِفِ وَغَيْرِهَا، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللهِ مَا كَذبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ" [٢]، وَمَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمَعَازِفِ أَخَذ حُكْمه أَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَلَا يَأْخُذُ حُكْمَهُ وَيَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ.

[١] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص٨٥)

[٢] صحيح البخاري - ط السلطانية (٧/ ١٠٦)

س (٤): مَا حُكْمُ الْقِتَالِ مَعَ جَيْشِ الطَّاغُوتِ ضِدَّ الْعَدُوِّ الصَّهْيُونِيّ الْكَافِرِ، وَهَلْ مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا مَيْتَتُهُ مِيتَة جَاهِلِيَّة؟

أَقُولُ إِنَّ قِتَالَ الْجُيُوشِ الطَّاغُوتِيَّةِ هُوَ فِي سَبِيلِ الْوَطَنِيَّةِ وَإِقَامَةِ الدَّوْلَةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، وَلَا يُسَمَّى هَذَا جِهَادا بَلْ هُوَ قِتَالٌ جَاهِلِيٌّ وَطَنِيٌّ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ، أَمَّا الْقِتَالُ الْمَشْرُوعُ فَهُوَ مَا كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَتَحْكِيمِ شَرِيعَتِهِ تَحْتَ رَايَةٍ صَافِيَةٍ وَاضِحَةٍ نَقِيَّةٍ، كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ." [١]، وَالْقِتَالُ تَحْتَ رَايَةِ حَمَاس الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الْوَطَنِيَّة أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الرَّايَاتِ الْوَثَنِيَّةِ هُوَ قِتَالٌ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ، وَهُوَ قِتَالٌ لِتَمْكِينِهَا مِنَ الْحُكْمِ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ وَتَعْبِيدِ الْعَبِيدِ لِلْعَبِيدِ، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦].

---

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (٤/ ٢٠)

س (٥): قُلْتُمْ بِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْقِلَّةِ الْمُسْتَخْفِيَةِ بِدِينِهَا يَجْرِي عَلَيْهَا حُكْمُ أَهْلِ الدِّيَارِ وَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ لَا الْبَاطِنِ، فَكَيْفَ نَحْكُمُ عَلَى الطَّائِفَةِ الْمُسْتَخْفِيَةِ بِدِينِهَا مِن الصَّحَابَةِ فِي زَمَنِ قُرَيْشٍ فِي بِدَايَةِ الدَّعْوَةِ السِّرِّيَّةِ؟

أَقُولُ إِنَّ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ لَمْ تَكُنْ ثَمَّ قِلَّة مُؤْمِنَة إِلَّا فِي مَكَّةَ مَهْد الدَّعْوَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتِ الْأَرْقَمِ بْنِ الْأَرْقَمِ، وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ يُعْلِنُ إِسْلَامَهُ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ الْمُصَغَّرِ، وَمَنْ قَدرَ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ أَظْهَرَهُ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَحَمْزَةَ وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم، وَمَنْ بَقِيَ مُسْتَخْفِيا مِنْهُمْ فَهُوَ بِاعْتِبَارِ الْمُشْرِكِينَ أَمَّا الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُسْلِمِينَ غَيْرُهُمْ فِي الْأَرْضِ، وَلَاشَكَ أَنَّ قِلَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ قِلَّةً ظَاهِرَةً بِدِينِهَا فِي مَكَّةَ، وَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبَقِيَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَخْفِيا فِي مَكَّةَ نَزَلَ فِيهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ أَعْظَمُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يَكْتُمُ إِيمَانَهُ بَيْنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْقَوْمِ فِي عِلْمِ الْمُكَلَّفِ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ الْمُشْرِكِينَ لِكَوْنِهِ يَسْتَخْفِي بِإِيمَانِهِ، فَهُوَ تَبَعٌ لِقَوْمِهِ فِي عِلْمِ الْمُكَلَّفِ وَهُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيف إِذْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالتَّنْقِيبِ عَنِ الْبَوَاطِنِ.

وَيؤيد هَذا مَا رَواه مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاق قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حِينَ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ: " يَا عَبَّاسُ افْدِ نَفْسَكَ وَابْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَحْدَمٍ أَخَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرٍ فَإِنَّكَ ذُو مَالٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا وَلَكِنَّ الْقَوْمَ اسْتَكْرَهُونِي. قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِسْلامِكَ. إِنْ يَكُ مَا تَذْكُرُ حَقًّا فَاللَّهُ يُجْزِيكَ بِهِ. فَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا. فَافْدِ نَفْسَكَ " [١]، وَهُنَا اسْتَصْحَبَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ الْأَصْلَ وَهُوَ حُكْمُ قَوْمِهِ الَّذِينَ خَرَجَ مَعَهُمْ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ قَوْلُهُ: "إِنِّي كُنْتُ مُسْلِماً وَدَعْوَاهُ لِلِاسْتِكْرَاهِ، إِذْ هُوَ ظَاهِرٌ غَيْر مُعْتَبَرٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ.

س (٦): هَلْ تَجُوزُ الرِّشْوَة لِأَجْلِ عَدَمِ الدُّخُولِ فِي الْكُفْرِ؟

أَقُولُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ رِشْوَةً لِلْحُصُولِ عَلَى حَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لِدَفْعِ ظُلْمٍ أَوْ ضَرَرٍ وَاقِعٍ عَلَيْهِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى لِدَفْعِ الْكُفْرِ عَنْ نَفْسِهِ، وَيَكُونُ الْإِثْمُ عَلَى الْمُرْتَشِي دُونَ الرَّاشِي فِي قَوْلِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ" [٢]، قَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمرقَنْدِي: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ بِالرِّشْوَةِ" [٣].

---

[١] الطبقات الكبرى ٤/١٠

[٢] انظر كشاف القناع ٦ / ٣١٦، نهاية المحتاج ٨ / ٢٤٣، القرطبي ٦ / ١٨٣، ابن عابدين ٤ / ٣٠٤، الحطاب ٦ / ١٢١، المحلى ٩ / ١٥٧، طلب أولي النهى ٦ / ٤٧٩

[٣] القرطبي ٦ / ١٨٣

- وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، "أَنَّهُ كَانَ بِالْحَبَشَةِ فَرَشَى بِدِينَارَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى الْقَابِضِ دُونَ الدَّافِعِ" [١].
- وَعَنْ عَطَاء وَالْحَسَنِ: "لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَانِعَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا خَافَ الظُّلْمَ"[٢]
- وقَال ابْن تَيمية: فَأَمَّا إِذَا أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً لِيَكُفَّ ظُلْمَهُ عَنْهُ أَوْ لِيُعْطِيَهُ حَقَّهُ الْوَاجِبَ كَانَتْ هَذِهِ الْهَدِيَّةُ حَرَامًا عَلَى الْآخِذِ، وَجَازَ لِلدَّافِعِ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ يَقُولُ: "إِنِّي لَأُعْطِي أَحَدَهُمْ الْعَطِيَّةَ فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: يَأْبَوْنِي إلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلَ"، وَمِثْلُ ذَلِكَ: إعْطَاءُ مَنْ أُعْتِقَ وَكَتَمَ عِتْقَهُ، أَوْ أَسَرَّ خَبَرًا، أَوْ كَانَ ظَالِمًا لِلنَّاسِ فَإِعْطَاءُ هَؤُلَاءِ جَائِزٌ لِلْمُعْطِي، حَرَامٌ عَلَيْهِمْ أَخْذُهُ" [٣].
- وَقال السيوُطي: "الْقَاعِدَةُ السَّابِعَة وَالْعِشْرُونَ: مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ إعْطَاؤُهُ": "كَالرِّبَا وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَالرِّشْوَةِ، وَأُجْرَةِ النَّائِحَةِ وَالزَّامِرِ. **وَيُسْتَثْنَى صُوَرٌ: مِنْهَا: الرِّشْوَةُ لِلْحَاكِمِ، لِيَصِلَ إلَى حَقِّهِ، وَفَكُّ الْأَسِيرِ وَإِعْطَاءُ شَيْءٍ لِمَنْ يَخَافُ هَجْوُهُ**" [٤].

---

[١] تفسير السمرقندي = بحر العلوم (١/ ٣٩١)

[٢] كشاف القناع ٦ / ٣١٦

[٣] مجموع الفتاوى ١٧٤/٤

[٤] الأشباه والنظائر ١٥٠/١

س (٧): أَنَا مُصَابٌ بِوِسْوَاس شَدِيدٍ وَأَحْيَانا تَطْرَأُ عَلَى عَقْلِي كَلِمَاتٌ كفْرِيَّةٌ، وَأَحْيَانا لَا أَتَمَالَكُ نَفْسِي فَأَضْحَك لَكِن ضحِكِي عَلَى هَذِهِ التَّخَيُّلَاتِ لَا عَلَى ذَاتِ الله سُبْحَانَهُ أَوْ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَلْ أَكْفُر، وَبِمَاذَا تَنْصَحني لِعِلَاجِ الْوِسْوَاسِ الشَّدِيدِ؟

بَوب الإمَام مُسلم فِي صَحيحه: **بَابُ تَجَاوُزِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ، إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ** وَأسند عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ" [١]، وَعَلَيْكَ الْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ لِهَذَا الدَّاءِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: ٣٦]، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دعَامَة ﴿وَمَن يَعْشُ﴾، قَالَ: يُعْرِضُ" [٢]، وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَالرِّضَى بِقَدَرِ اللَّهِ هُوَ الْمِفْتَاحُ الَّذِي يُذْهِبُ عَنك مَا أَنْتَ فِيهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَمَا أَصَابَك لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَك وَمَا أَخْطَأَك لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَك وَأَنَّ اللَّهَ أَرْحَمَ بِكَ مِنْ أُمِّكَ الَّتِي وَلَدَتْك، كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: "يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ،

---

[١] صحيح مسلم (١/ ١١٦)

[٢] أخرجه ابن جرير ٢٠/ ٥٩٦ بلفظ: إذا أعرض عن ذكر الرحمن. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُميد

وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ"[١].

س (٨): هَلْ تَجُوزُ مُشَاهَدَة الْأَفْلَامِ الْأَجْنَبِيَّةِ الَّتِي تَظْهَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَهَلْ يَأْثَمُ مَنْ يُشَاهِدُ هذه الْأَفْلَام حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ غَايَتُهُ تعلمُ لُغَة أَجْنَبِيَّة؟

أَقُولُ لَا يَجُوزُ النَّظَر إِلَى النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ سَوَاء أَكُنَّ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كَافِرَاتٍ لِشَهْوَةٍ أَوْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَسَوَاء أَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الْوَاقِعِ أَوْ الْمَوَاقِعِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[النور: ٣٠]، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُشَاهِدَ الْأَفْلَامَ وَالْمُسَلْسَلَاتِ لِمَا فِيهَا مِنْ الْمُنْكَرَاتِ الْكَثِيرَةِ جِدّاً مِنْ الْمُوسِيقَى وَالتَّبَرُّج وَبَثِّ الْأَفْكَارِ الْهَدَّامَةِ، وَأَصْل التَّمْثِيلِ وَتَجْسِيدِ هَذِهِ الْأَدْوَارِ وَالْأَسَاطِيرِ الْمَكْذُوبَةِ هُوَ مِنْ الِادِّعَاءِ وَالِانْتِحَالِ لِشَخْصِيَّاتٍ غَيْر وَاقِعَة وَهُوَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْكَذِبِ، قَالَ بَكْر أَبُو زَيْدٍ: "لَا يَخْلُو (التَّمْثِيل) أَنْ يَكُونَ أُسْطُورَة مُتَخَيَّلَة، فَهَذَا كَذِبٌ، وَالنُّفُوسُ وَاجِبٌ تَرْوِيضُهَا عَلَى الصِّدْقِ، وَمُنَابَذَةُ الْكَذِبِ، وَالْأَسَاطِير الْمُخْتَلَقَة الْمَكْذُوبَة، تَشرب النُّفُوسَ الْكَذِبَ، وَعَدَم التَّحَرُّز مِنْهُ، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حيدة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

[١] سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٦٦٧)، وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

"وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ، ليضحكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ". رَوَاهُ أَحْمَد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

أَوْ أَنْ يَكُونَ (التَّمْثِيل) حَقِيقَة بِتَمْثِيلٍ مُعَيَّن، فَهَذَا مُحَاكَاةٌ، وَالْمُحَاكَاةُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا بِإِطْلَاقٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيت إنْسَاناً، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْجَعْدِ.

قَوْلُهُ: (حَكَيت إِنْسَاناً) أَيْ: قَلَّدْتُهُ فِي حَرَكَاتِهِ، وَأَقْوَالِهِ فَهِيَ غَيْبَةٌ فِعلية، وَهِيَ كَالْغَيبَةِ الْقَوْلِيَّةِ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ. وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (وَأَنَّ لِي كَذَا) أَيْ: وَأَنَّ لِي عَلَى تِلْكَ الْمُحَاكَاةِ، وَهَذَا مِنْ أَدِلَّةِ التَّحْرِيمِ ... التَّمْثِيلُ، لَا يَنْفَكُّ عَنْ (الْكَذِبِ)، بِحَالٍ فِي الْأفعَالِ، وَالْأَقْوَالِ، بَلْ كَمْ مِنْ يَمِينٍ غَمُوسٍ، وَزَوَاجٍ، وَطَلَاقٍ.. وَكُلُّهُ اخْتِلَاق، وَالْكَذِبُ أَدوَى الْأَدْوَاءِ، وَيطبع الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ خَلَا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِب" [١].

س (٩): بَعْدَ ٤ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِ أُمِّي بِأَخِي تَزَوَّجت مِنْ أَبِي، فَهَلْ نِكَاحهُمَا صَحِيح، وَهَلْ أَخِي ابْنِ زِنا، وَهَلْ نِسْبَتُهُ لِأَبِي وَمِيرَاثُهُ مِنْهُ صَحِيحٌ؟

أَقُولُ إِذَا تَابَا مِنْ الزِّنَا فَنِكَاحُهُمَا صَحِيحٌ إِذَا اسْتَوْفَى بَاقِي الشُّرُوط لِمَا رُوِيَ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْن عَبَّاس، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْن عَبَّاسٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي كُنت أَتبعُ امْرَأَةً، فَأَصَبْت مِنْهَا

---

[١] حكم التمثيل (ص٣٢)

مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيَّ، وَقَدْ رَزَقَنِي اللَّهُ مِنْهَا تَوْبَة، فَأَرَدْت أَنْ أَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ النَّاسُ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ هَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّمَا كُنَّ نِسَاء بَغَايَا مُتَعَالِنَات، يَجْعَلنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ، يَأْتِيهِنَّ النَّاس يُعْرَفْنَ بِذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. تَزَوَّجَهَا، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ إِثْمٍ فَعَلَيَّ" [١]، وعَن طَارق بن شهَاب: أنّ رجلًا طلَّق امرَأته، وخُطِبَت إليه أختُه، وَكانت قَد أَحْدَثَتْ، فأتى عمرَ، فذكر ذلك له منها، فقَال عمَر: ما رأيتَ مِنها؟ قَال: ما رأيتُ منها إلا خيرًا. فقال: زَوِّجها ولا تُخْبِر" [٢].

وَأَمَّا الْوَلَدُ الَّذِي جَاءَ مِنْ سفَاحٍ فَهُوَ ابْنُ زِنا يُنْسَبُ لِأُمِّهِ لَا لِأَبِيهِ، وَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْ أَبِيهِ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ." [٣]، "أَي: لَا حَظّ لَهُ فِي نَسب الْوَلَد، كَمَا تَقول: لَهُ التُّرَاب، أَي لَا شَيْء لَهُ" [٤]، وَروي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ" [٥]، قَال التِرمذي: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ"

[١] أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٤٠ (١٦٩٢٩)، ويحيى بن سلام ١/ ٤٢٧، وابن جرير ١٧/ ١٥٣، وابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٢١ (١٤١٢٠)، من طُرُق عن الشعبي وابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس بنحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه

[٢] أخرجه ابن جرير ٨/ ١٤٠، وأخرج نحوه ٨/ ١٤٠ - ١٤١ من طريق الشعبي بألفاظ متعددة

[٣] صحيح البخاري - ط السلطانية (٨/ ١٦٥)

[٤] كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥١٢)

[٥] سنن الترمذي ت بشار (٣/ ٤٩٩)

[١]، قال ابْن عَبد البر: "فَنَفَى أَن يلحق فِي الإِسلام وَلد الزنى وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ نَقْلاً عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ وَجعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" [٢]، قال الشوكاني: "وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ مِنْ الْمُلَاعِنِ لَهُ وَلَا مِنْ قَرَابَتِهِ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ لَا يَرِثُونَ مِنْهُ، **وَكَذَلِكَ وَلَدُ الزِّنَا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ذَلِكَ**، وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ وَلِقَرَابَتِهَا كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ الْمَذْكُورُ وَتَكُونُ عَصَبَتُهُ عَصَبَةَ أُمِّهِ" [٣].

س (١٠): قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقرَظِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ حَتَّى يَفْهَمَهُ وَيَعْقِلَهُ كَمَنْ عَايَنَ الرَّسُولَ ﷺ فَهَذَا الَّذِي لَا يعذر!! مَا ردكُمْ عَلَى هَذَا؟

أقول إنَّ تفسِير قَوله تَعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩] رُوِيَ فِيهِ مَا يَلِي:

[١] سنن الترمذي ت بشار (٣/ ٤٩٩)

[٢] التمهيد - ابن عبد البر - ط المغربية (٨/ ١٨٣):

[٣] نيل الأوطار (٦/ ٨٠)

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَن بلَغه القرآن فكأنّما شافَهْتُه به". ثمَ قرأ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾" [١].

- وَعَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ لَيْثًا: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ؟ قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: حَيْثُمَا يَأْتِي الْقُرْآنُ فَهُوَ دَاعٍ، وَهُوَ نَذِيرٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ﴾ [الأنعام: ١٩]" [٢].

- وَعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: "﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ﴾ [الأنعام: ١٩]"، أن النبي ﷺ قَال: بلِّغوا عَنْ اللَّهِ، فَمَنْ بَلَغَهُ آيَة مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ بَلَغَهُ أَمْرُ اللَّهِ" [٣].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَة ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ يَعني: أَهل مَكّة، ﴿وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ يَعْنِي: مَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْقُرْآنُ مِنَ النَّاسِ فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ" [٤].

---

[١] أخرجه الخطيب في تاريخه ٢/ ٣٨٥ (٣٤٣)

[٢] تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (١١/ ٢٩١)

[٣] تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (١١/ ٢٩٠)

[٤] أخرجه ابن جرير ٩/ ١٨٣، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٧١، والبيهقي في الأسماء والصفات (٥٩٤). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر

وَأَمَّا الْمَرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقرظي هُوَ مَا رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَة، عَنْ مُحَمَّد بْنِ كَعْبٍ الْقرظِيّ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾، قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآن، فَكَأَنَّمَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَنۢ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ﴾ [١].

وَأَمَّا لَفْظُ: "مَنْ بلغه الْقُرْآن حَتَّى يَفْهَمَهُ وَيَعْقِلَه كَانَ كَمَنْ عَايَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَهُ"، وَهَذَا اللَّفْظُ غَيْر مَوْجُود فِي الْأُصُولِ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيّ فِي الدُّرِّ الْمَنْثُورِ بِقَوْلِهِ: وَفِي لَفْظٍ: مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ حَتَّى يَفْهَمَهُ وَيَعْقِلَهُ كَانَ كَمَنْ عَايَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَهُ" وَلَمْ أَقِف لِهَذَا اللَّفْظِ عَلَى سَنَدٍ مُسْتَقِل، وَلَيْس فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعُذْرِ بَعْدَ الْبُلُوغ أَوْ اشْتِرَاطِ الْفَهْمِ فَهُوَ يَقُولُ: مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآن حَتَّى يَفْهَمَهُ وَيَعْقِلَهُ كَانَ كَمَنْ عَايَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَهُ، فَمَنْ فَهِمَ الْقُرْآن وَعَقلَهُ كَانَ كَمَنْ عَايَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَلَقَّاهُ عَنْهُ مُعَايَنَة، وَفِيهِ جَعل مَنْزِلَة الْفَهْمِ وَالْعَقْلِ كَمَنْ تَلَقَّى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كِفَاحًا، وَلَيْس شَرْط فِي الْبَلَاغ.

س (١١): هَلْ الْعَقْلُ محلَه الْقَلْب أَمْ الرَّأْس، وَمَا حُكم مَنْ جَهِلَ ذَلِكَ؟

أَقُولُ إِنَّ مَنْطُوقَ الْقُرْآنِ وَقَوْلَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْعَقْلِ الْقَلْب خِلَافًا لِلْفَلَاسِفَةِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ، وَمَنْ جَهِلَ ذَلِكَ يُعلَّم، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا يَلِي:

[١] تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث (١١/ ٢٩١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩]، فَعَابَهُمْ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ بِقُلُوبِهِمْ، وَالْفِقْهُ الَّذِي هُوَ الْفَهْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعَقْلِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَلْبَ مَحَل الْعَقْلِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا (زَعَمَتْ) الْفَلَاسِفَةُ لَقَالَ: لَهُمْ أَدْمِغَةٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا [١].

وقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، "فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: ﴿ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ تفهَم مَا فِيهِ مِنْ التَّأْكِيدِ وَالْإِيضَاحِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ هِيَ الَّتِي تعْمَى إِذَا سَلَبَ اللَّهُ مِنْهَا نُور الْعَقْلِ، فَلَا تُمَيِّزُ بَعْدَ عَماهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَا بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ، وَلَا بَيْنَ النَّافِعِ وَالضَّار، وَهُوَ صَرِيحٌ (بِأَنَّ) الَّذِي يُمَيِّزُ بِهِ كُلّ ذَلِكَ وَهُوَ الْعَقْلُ وَمَحَلُّه الْقَلْبُ" [٢].

---

[١] الفتاوى - محمد الأمين الشنقيطي (ص٢٥)

[٢] الفتاوى - محمد الأمين الشنقيطي (ص٢٦)

وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧] أَيْ عَقْل فكَنَّى عَنْ الْعَقْلِ بِالْقَلْبِ لِأَنَّهُ مَكَان الْعَقْلِ" [١]، وقوله تَعالى: ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ أَيْ عَقْل، فكَنَّى عَن العَقل بالقلبِ؛ لأنه موضعَه وَمنبته" [٢].

وقال ابنُ القيم: "شقُّ صَدر النَّبي ﷺ والاعتناءُ بتطهير قلبهِ وحشْوُهُ إيمانًا وحكمَةً، دليلٌ على أنَّ محلَّ العقلِ القلبُ، وهو متَّصِلٌ بالدِّماغ" [٣].

س (١٢): فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ يُقَالُ: "مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ"، فَهَلْ يُعْتَبَرُ تَبْدِيلُ حَرْفٍ بِآخَر تَحْرِيفًا، مَثَلا -عِنْدَ الشوَايَة أَهْلُ الرقَّةِ وَالدّيْرِ- يَقُولُونَ لِعَبْدِ الْكَرِيمِ "عَبْدِ الْجَرِيمِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَمِثَالُ أَهْلِ حَلَب يَقُولُونَ "عَبْدُ النَّادِرِ" بَدَل "عَبْد الْقَادِرِ" أَوْ "الْحَئ" بَدَل "الْحَقِّ"، أَوْ مَنْ يَحْلِفُ يَقُولُ "وَاللَّا" فَيَقْلِبُ الْهَاءَ أَلِفًا، وَمَا حُكمُ مَنْ جَهِلَ هَذَا الْأَمْر وَهَلْ يُعْتَبَرُ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ غَيَّرَتْ "الْعَزِيزْ" بِ"الْعُزَّى" وَنَحْوِهِ، أَفِيدُونَا جَزَاكُمْ اللهُ خَيْرًا؟

أَقُولُ إِنَّ التَّحْرِيفَ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ هُوَ التَّأْوِيلُ الْبَاطِلُ كَصَنِيعِ الْمُعَطّلَةِ فِي نَفْيِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، أَوْ الْأَشْعَرِيَّةِ فِي نَفْيِ الصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ وَالِاخْتِيَارِيَّةِ كَتَفْسِيرِ الِاسْتِوَاءِ بِالِاسْتِيلَاءِ وَالْيَد بِالنِّعْمَةِ وَالْمَحَبَّةِ بِالْإِرَادَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ

[١] قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٢٨٥)

[٢] تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن ط دار التفسير (٢٤/ ٤٩٠)

[٣] بدائع الفوائد - ط عطاءات العلم (٣/ ١١٦٤)

تَحْرِيفٌ مِنْ جِنْسِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عِنْدَ الْيَهُودِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦]، وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ -مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نجيح- قَالَ: بَابُ حِطَّة مِنْ بَابِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَمَرَ مُوسَى قَوْمَهُ أَنْ يَدْخُلُوا وَيَقُولُوا: حِطَّة. وَطُؤْطِئ لَهُمْ الْبَاب لِيخْفِضُوا رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا قَالُوا: حِنْطَة" [١].

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ اَلسَّائِلُ هُوَ مِنْ صَنِيعِ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ، وَهُوَ الْإِلْحَادُ فِي الْأَسْمَاءِ كَنَحَتِهِمْ الْآتِ مِنْ الْإِلَهِ وَالْعُزَّى مِنْ الْعَزِيزِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْر -مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ- ﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦۚ﴾، قَالَ: **اشْتَقوا الْعُزَّى مِنْ الْعَزِيزِ، وَاشْتَقُوا اللَّاتَ مِنْ اللَّهِ**" [٢]، فَهَذَا الِاشْتِقَاقُ هُوَ الْإِلْحَادُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَأَمَّا مَنْ يلحنُ لَحْنًا جَلِيًا كَالَّذِي يُبَدِّلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ آخَرَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ كَالْأَلْثَغِ الَّذِي يَجْعَلُ الرَّاءَ غَيْنًا، أَوْ مِثْلَ مَا ذَكَرَ السَّائِلُ مِنْ بَعْضِ اللَّهَجَاتِ كَالشوَايَا وَغَيْرِهِمْ الَّذِينَ جَرَى لِسَانُهُم عَلَى التَّبْدِيلِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَحِّحُوا نُطْقَهُمْ لِلْحُرُوفِ وَيَبْذُلُوا الْجُهْدَ حَتَّى ينْطِقُوا الْأَلْفَاظَ الشَّرْعِيَّةَ نُطْقا سَلِيمًا وَلَا يُبَدِّلُوا أَحْرُفَ الْأَسْمَاءِ أَوْ أَحْرُفَ الْقُرْآنِ وَبِالْخُصُوصِ الْفَاتِحَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيَّنَّا فِي الْفَتْوَى **عَدَد رَقْم ١٤ السُّؤَالِ رَقْم ١٩**، فَإِنْ

---

[١] أخرجه ابن جرير ١/ ٧١٤، ٧٢٦، وابن أبي حاتم ١/ ١١٧ (٥٧٤). وعزاه السيوطي إلى عبد حميد

[٢] أخرجه ابن جرير ١٠/ ٥٩٧

كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِصْلَاحِ لِسَانِهِ **وَلَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ مُؤَاخَذٌ بِمَا يَقُولُ**، فَإِنْ عَجز عَنْ النُّطْقِ بِالْحَرْفِ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِصْلَاحِ قِرَاءَتِهِ وَلِسَانِهِ فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَؤُم إِلَّا مَنْ هُوَ مِثْلهُ أَوْ دُونَهُ فِي الْقِرَاءَةِ.

س (١٣): أعْطُونِي دَلِيلًا مِنْ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ رَفْعِ مِثْلِ هَذِهِ الرَّايَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَرَايَات الدّوَل وَالْجَمَاعَاتِ كَحَمَاس وَنَحْوِهَا وَأَنَّ مَنْ رَفَعهَا فَهُوَ كَافِرٌ؟

أَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الرَّايَاتِ الْوَطَنِيَّة أَوْ الْأَعْلَام الْوَثَنِيَّة تعَدُّ رَمْزاً لِلسِّيَادَةِ الْقَوْمِيَّةِ وَشِعَاراً لِلدِّيَانَةِ الْوَطَنِيَّةِ، فَالْعلمُ هُوَ رَمْزُ الْوَطَنِ وَهُوَ الرَّايَةُ وَالشِّعَارُ اللَّذَانِ يُعَبِّرَانِ عَنْ الْوَطَنِيَّةِ وَالِانْتِمَاءِ، **لِذَلِكَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلِيبِ الَّذِي هُوَ شِعَارُ الدِّيَانَةِ النَّصْرَانِيَّةِ**، فَكَمَا أَنَّ النَّصَارَى يُعَظِّمُونَ صُلْبَانَهُمْ وَيَقْنُتُونَ لَهَا وَيُقَاتِلُونَ دُونَهَا، فَكَذَلِكَ قَوْمُنَا يُعَظِّمُونَ رَايَاتِهِمْ وَيَقْنُتُونَ لَهَا وَيُقَاتِلُونَ دُونَهَا.

فَرَفع هَذِهِ الرَّايَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ كَمَا يَفْعَل الْجَاهِلِيِّينَ هُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْكُفْرِ الظَّاهِرَةِ، كَمَا أَنَّ لبْسَ الصَّلِيبِ وَشَدّ الزُّنَّارِ هُوَ مِنْ شَعَائِرِ الْكُفْرِ الظَّاهِرَةِ وَمَنْ لَبِسَهُ كَانَ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فِي الشِّفَا : "وَكَذَلِكَ نُكَفِّرُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصَرِّحًا بِالْإِسْلَامِ مَعَ فِعْلِهِ ذَلِكَ الْفِعْل ..كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ، وَلِلشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَالصَّلِيبِ، وَالنَّارِ، وَالسَّعْيِ إِلَى الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ مَعَ أَهْلِهَا، وَالتَّزَيِّي بِزِيِّهِمْ من شَد

الزَنَانير وفَحص الرؤُوس. فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ هَذَا لَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ وَأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ عَلَامَةٌ عَلَى الْكُفْرِ، وَإِنْ صَرَّحَ فَاعِلُهَا بِالْإِسْلَامِ" [١].

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ هَذِهِ الرَّايَاتُ الْوَثَنِيَّةُ فَهِيَ شِعَارُ الدِّيَانَةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَهِيَ بِمَثَابَةِ الصَّلِيبِ وَتَأْخُذُ حُكْمَهُ فِي رَفْعِهَا وَالْقِتَالِ تَحْتَهَا وَالْقُنُوتِ لَهَا.

س (١٤): هَلْ يَجُوزُ تَقْدِيم عَرْضِ بَيْع كَهَذَا لِلزَّبَائِنِ: "إِذَا اشْتَرَيت بِـ ١٠٠$ تَحْصُلُ عَلَى ١$ بِالْمِئَةِ، و ٢٠٠$ تَحْصُلُ عَلَى ٢$ بِالْمِئَةِ، و ٣٠٠$ تَحْصُلُ عَلَى ٣$ بِالْمِئَةِ، مَعَ الدَّلِيلِ؟

أَقُولُ إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ الحِلِ إِلَّا مَا ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ الجَائِزَةُ مَعْلُومَة مُقَدَّرَة كَأَنْ يَقُولَ: مَنْ اشْتَرَى مِنَّا عَشْرَ قِطَعٍ نُعْطِيهِ سِلْعَة مَعْرُوفَة أَوْ نِسْبَة مُعَيَّنَة، أَوْ مَنْ اشْتَرَى مِنَّا كَذَا قِطْعَة نُخفِضُ لَهُ فِي السِّعْرِ، فَهَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا غَرَرَ فِيهِ وَلَا جهَالَة، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي تَرْغِيبِ النَّاسِ فِي الشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِ غُرم.

س (١٥): هَلْ تَصِحُّ الصَلَاةُ الْجَهْرِيَّة سِرًّا، وَهَلْ عَلَى مَنْ نَسِيَ الْجَهْرَ فِيهَا عَليه سُجُود سَهْو؟

أَقُولُ إِنَّ جَهرَ الْإِمَام بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَسِرّهُ فِي الصَّلَاةِ السرِيَّةِ هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَيستَدلُّ لِذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَة،

---

[١] الشفا ٢/٦١١

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَة، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا." [١].

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الْجَهْرَ سَهْوًا فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْجَهْرَ وَالْإِخْفَات - فِي مَوْضِعِهِمَا - مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا وَإِنْ تَرَكَهُ سَهْوًا فَهَلْ يشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ مِنْ أَجْلِهِ؟ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، لَا يُشْرَعُ قَالَ الْحَسَنُ، وَعَطَاء، وَسَالِم، وَمُجَاهِد، وَالْقَاسِمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَاكِمُ: لَا سَهْوَ عَلَيْهِ.

وَجَهَرَ أَنَس فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَلَمْ يَسْجُد، وَكَذَلِكَ عَلْقَمَة وَالْأَسْوَدُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيّ، وَالشَّافِعِيّ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ، فَلَا يُشْرَع السُّجُودُ لِتَرْكِهِ الْيدِيْنِ ... وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثَ عَنْ عُمَرَ، أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ مِنْهُ نَغْمَةً فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ قَالَ: وَأَنَس جَهْر فَلَمْ يَسْجُدْ. وَقَالَ: إنَّمَا السَّهْوُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ السُّجُودُ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - وَقَالَ صَالِحٌ: قَالَ أَبِي إنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ جَبر لِمَا لَيْسَ بِوَاجِب، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا كَسَائِرِ السُّنَنِ" [٢].

---

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (١/ ١٥٢)

[٢] المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (٢/ ٢٥)

س (١٦): مَا حُكم مَنْ عَمِلَ مُؤَذِّنا بِرَاتِبٍ فِي مَسْجِد تَابع لِلْأَوْقَافِ فِي دِيَارِ الْكُفْرِ الْمُحَافظةِ إِلَى حَدٍّ مُعيَّن، وَلَا يُوجدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذِهِ الْجِهَةِ أَيُّ عَقْد أَوْ اتِّفَاق؟

أَقُولُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَى الْأَذَانِ الْمَشْرُوعِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ "اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا"، قال الترمذي: "حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ المُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ"[١].

وَأَمَّا الْأَذَانُ فِي دَارِ الْكُفْرِ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ هُوَ إِعْلَامُ الْمُشْرِكِينَ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَدَعْوَتهمْ إِلَى الْجَمَاعَةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ فِيهَا، إِذْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الصَّلَاةُ مَعَ الشِّرْكِ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ، وَأَخْذُ الْعِوَضِ عَلَى ذَلِكَ بَاطِلٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَأَحْرَى.

س (١٧): رَجُلٌ عَمِلَ بِالْإِنْشَاءَاتِ لِفَتْرَةٍ وَبَعْدَ أَنْ قَارَبَ الِانْتِهَاءَ مِنْ عَمَلِهِ عَلِمَ أَنَّ الْبِنَاءَ لِلْحُكُومَةِ، فَمَاذَا عَلَيْهِ تجاهَ الْأَجْرِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُمْ هَلْ يُتْلِفهُ أَمْ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَبَقِيَتْ لَهُ نِسْبَةٌ عَلَى عَمَلِهِ لَمْ يَقْبضهَا فَهَلْ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِهَا أَمْ يدعهَا؟

أَقُولُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ فِي إِنْشَاءِ مُؤَسَّسَاتِ الطَّاغُوتِ الْحُكُومِيَّةِ الَّتِي تُؤَسسُ لِمُحَادَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ

[١] سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٤٠٩)

﴿وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾، وَالْعِوَضُ الْمَقْبُوضُ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِيُنْفَقَ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَئِمَّة فِي حُكْمِ الْإِجَارَةِ فِي بِنَاءِ الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي عَمَلِ كَنِيسَةٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَا يُؤَاجِرُ الرَّجُل نَفْسَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُكْرِي دَاره وَلَا يَبِيعَهَا مِمَّنْ يَتَّخِذُهَا كَنِيسَةً، وَلَا يُكْرِي دَابَّتَهُ مِمَّنْ يَرْكَبُهَا إِلَى الْكَنِيسَةِ" [١].

وقَال الإمَام الشَافعي: "أَكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَاءً أَوْ نِجَارَةً أَوْ غَيْرَهُ فِي كَنَائِسِهِمْ الَّتِي لِصَلَوَاتِهِمْ" [٢].

وَعَقَدَ الْخَلَّالُ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الْمِلَلِ: بَابُ الْمُسْلِمِ يُؤجِرُ نَفْسَهُ فِي عَمَلِ خَمْرٍ أَوْ فِي الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ وَقَالَ: "أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ بنَّاءَ: أَبْنِي لِلْمَجُوسِ ناووسًا؟ قَالَ: لَا تَبْن لَهُمْ، وَلَا تُعِنْهُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ" [٣].

---

[١] المدونة الكبرى ٤/١٥٠)

[٢] (الأم ٤/٢٢٥)

[٣] أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص١١٩)

س (١٨): مَا دَلِيلُ جَوَازِ التَّعَامُلِ بِالنُّقُودِ وَالْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا شِعَارَاتُ الدُّوَلِ الْكَافِرَةِ الَّتِي هِيَ بِمَثَابَةِ الصَّلِيبِ؟

أَقُولُ قَدْ تَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الْبِيزَنْطِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ، وَقَدْ أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ التَّعَامُلَ بِهَا وَجَاءَ فَرْضُ الزَّكَاةِ بِهَذِهِ الْعُمُلَاتِ الَّتِي لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهَا أَيُّ تَعْدِيلٍ سَوَاء أَكَانَ فِي الشَّكْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ فِي مَضْمُونِ الْكِتَابَاتِ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهَا وَجه هَذَا الدِّرْهَم صُورَة لِكِسْرَى وَإِلَى يَمِينِهَا دُعَاء بِازْدِهَارِ الْملك، ذَكَرَ ذَلِكَ الْمَقريزيُّ وَالْبلَاذري فِي كِتَابِهِ النُّقُودِ[١]، وَتلْحَقُ بِذَلِكَ الْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

س (١٩): يَقُولُ بَعْض النَّاس "إِذَا وَقَعَ الْمُوَحّدُ فِي زَمَانِنَا فِي الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْقَذْف وَشُرْبِ الْخَمرِ وَالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّنَا نَهْجُرُهُ وَنفصله مِنْ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ وَهَذَا بَدِيلٌ شَرْعِيٌّ عَنْ الْحَدِّ"، فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ؟

وَإِذَا وَقَعَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي الزِّنَا وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ التَّامَّةُ أَمَامَ الْقَاضِي الْمُسْلِمِ الْمُسْتَضْعَف فَهَلْ يُقَال لِلزَّانِي لَيْس عَلَيْكَ حد فِي زَمَانِنَا وَلَا فِيمَا يستَقْبلُ مِنْ عُمُرِكَ إِلَى زَمَنِ التَّمَكُّنِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبٌ عَلَيْنَا إِقَامَةُ حدكَ فِي هذا الزَّمَانِ فَسَقَطَ عَلَيْكَ حَدكَ فِيمَا يسْتَقْبل"؟

---

[١] النقود ص ٥٦

أَقُولُ إِنَّ الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّهَا اللَّهُ لَا تَبْدِيلَ لَهَا، بَلْ تَبْدِيلهَا هُوَ مِنْ الْمُحَادَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡأَذَلِّينَ ۝٢٠ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾ [المجادلة: ٢٠-٢١]، قَالَ الطَّبَرِيُّ يَقُولُ تَعَالَى ذكرهُ: إِنَّ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ اللَّهَ فِي حُدُودِهِ وَفَرَائِضِهِ، **فَيَجْعَلُونَ حُدُودًا غَيْرَ حُدُودِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْمُحَادَّةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**" [١]، وَقَوْلُهُمْ إِنَّ التَّعْزِيرَ بِالْهَجْرِ أَوْ الْفَصْلِ بَدِيلٌ لِلْحُدُودِ قَوْلٌ بَاطِلٌ تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهُ، فَالْحَدُّ الشَّرْعِيُّ إِمَّا أَنْ يُقَامَ إِذَا اكْتَمَلَتْ شُرُوطهُ أَوْ يُدْرَأ إِذَا قَامَتْ مَوَانِع أَوْ شُبُهَات مِنْ إِقَامَتِهِ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاذًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالُوا: "إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدُّ، فَادْرَأْهُ" [٢]، وَالْقَاضِي الْمُسْلِمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُمكنًا فِي الْأَرْضِ دَارَ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارَ الْحَرْبِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ لِمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَحَدٌّ يُقام في الأرض خيرٌ لأهلِ الأرضِ مِن أَن يُمْطَروا ثَلاثين صباحًا" [٣]، أَوْ لَمْ يَكُنْ مُمكنًا فَهَذِهِ صُورَةٌ أُخْرَى سَيَأْتِي ذِكْرُهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَنُقَرِّرُ هُنَا أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ غَيْرُ خَاصٍّ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مِن الْحُدُودِ، فَمَنْ قدرَ عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَقَامَهَا،قَالَ الشَّافِعِيُّ -رحمه الله-: "يُقِيمُ أَمِيرُ الْجَيْشِ الْحُدُودَ حَيْثُ كَانَ مِنْ الْأَرْضِ إذَا وُلِّيَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُوَلَّ

---

[١] تفسير الطبري ٢٣/ ٢٣٥

[٢] مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥١١)

[٣] رواه الإمام أحمد في "المسند" (٢/ ٤٠٢)، والنسائي (٤٩٠٤)، كتاب: قطع السارق، باب: الترغيب في إقامة الحد

فَعَلَى الشُّهُودِ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ عَلَى الْحَدِّ أَنْ يَأْتُوا بِالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ إِلَى الْإِمَامِ وَإِلَى ذَلِكَ بِبِلَادِ الْحَرْبِ أَوْ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ **وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنْ الْحُدُودِ** لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الزَّانِي الثَّيِّبِ الرَّجْمَ وَحَدَّ اللَّهُ الْقَاذِفَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لَمْ يَسْتَثْنِ مَنْ كَانَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَلَا فِي بِلَادِ الْكُفْرِ وَلَمْ يَضَعْ عَنْ أَهْلِهِ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِهِ وَلَمْ يُبِحْ لَهُمْ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ بِبِلَادِ الْكُفْرِ مَا هُوَ إِلَّا مَا قُلْنَا فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلتَّنْزِيلِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ مِمَّا يَعْقِلُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَلَالَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَلَالٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ وَالْحَرَامَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ حَرَامٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ فَمَنْ أَصَابَ حَرَامًا فَقَدْ حَدَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُ وَلَا تَضَعُ عَنْهُ بِلَادُ الْكُفْرِ شَيْئًا"[1].

وقال الشّافِعِيُّ: وما رُوِىَ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ[2] مُستَنكَرٌ، وهو يَعيبُ أن يَحتجَّ بحَديثٍ غَيرِ ثابِتٍ ويَقولُ: حدثنا شَيخٌ. ومَن هذا الشيخُ؟ ويَقولُ: مَكحولٌ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ.

---

[١] الأم للشافعي (٧/ ٣٧٤)

[٢] يشير إلى عن حَكيمِ بنِ عُمَيرٍ، أن عُمَرَ كَتَبَ إلَى عُمَيرِ بنِ سَعدٍ الأنصارِيِّ وإلَى عُمّالِهِ ألا يُقيموا حَدًّا على أحَدٍ مِنَ المُسلِمينَ في أرضِ الحربِ حَتَى يَخرُجوا إلَى أرضِ المُصالَحَةِ.

ومَكحولٌ لَم يَرَ زَيدَ بنَ ثابِتٍ" [١]، يشير إلى ما رواه أَبُو يُوسُفَ: **حَدَّثَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا**، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ: "لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ" [٢].

وقال الشافعي :"**وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ أُسَارَى أَوْ مُسْتَأْمَنِينَ أَوْ رُسُلًا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضَهُمْ أَوْ قَذَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَوْ زَنَوْا بِغَيْرِ حَرْبِيَّةٍ فَعَلَيْهِمْ فِي هَذَا كُلِّهِ الْحُكْمُ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَلَوْ فَعَلُوهُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ** وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ لَوْ زَنَى أَحَدُهُمْ بِحَرْبِيَّةٍ إذَا ادَّعَى الشُّبْهَةَ **وَلَا تُسْقِطُ دَارُ الْحَرْبِ عَنْهُمْ فَرْضًا كَمَا لَا تُسْقِطُ عَنْهُمْ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً فَالْحُدُودُ فَرْضٌ عَلَيْهِمْ وَإِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ حَدًّا وَهُوَ مُحَاصِرٌ لِلْعَدُوِّ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ** وَلَا يَمْنَعُنَا الْخَوْفُ عَلَيْهِ مِنْ اللُّحُوقِ بِالْمُشْرِكِينَ أَنْ نُقِيمَ حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ فَعَلْنَا تَوَقِّيًا أَنْ يَغْضَبَ مَا أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ أَبَدًا لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَيُعَطَّلَ عَنْهُ حُكْمُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ثُمَّ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ بِالْمَدِينَةِ وَالشِّرْكُ قَرِيبٌ مِنْهَا وَفِيهَا شِرْكٌ كَثِيرٌ مُوَادِعُونَ وَضَرَبَ الشَّارِبَ بِحُنَيْنٍ وَالشِّرْكُ قَرِيبٌ مِنْهُ" [٣].

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١٨/ ٣٤٦)

[٢] معرفة السنن والآثار (١٣/ ٢٧٢)

[٣] الأم للشافعي (٤/ ٢٦٢)

وَالَّذِي قَرَّرَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قَرَّرَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ كَمَا جَاءَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: "قُلت: أَرَأَيْت أَمِيرَ الْجَيْشِ إذَا دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ، فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ شَرِبُوا الْخُمُورَ أَوْ زَنَوْا، أَيُقِيمُ عَلَيْهِمْ أَمِيرُهُمْ الْحُدُودَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: يُقِيمُ عَلَيْهِمْ الْحُدُودَ - فِي أَرْضِ الْحَرْبِ - أَمِيرُ الْجَيْشِ وَهُوَ أَقْوَى لَهُ عَلَى الْحَقِّ، كَمَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ تُجَّارًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ دَخَلُوا أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ شَهِدُوا عَلَى السَّارِقِ بِالسَّرِقَةِ حِينَ خَرَجُوا إلَيْنَا، أَيُقَامُ الْحَدُّ عَلَى السَّارِقِ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَيْشِ إذَا كَانُوا فِي أَرْضِ الْحَرْبِ: إنَّهُ يُقَامُ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ، فَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ دَخَلُوا بِأَمَانٍ، **وَلِأَنَّ مَالِكًا لَا يَلْتَفِتُ إلَى اخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ**، وَهَؤُلَاءِ مُسْلِمُونَ مُقِرُّونَ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُقِرُّونَ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ" [١]، وَقَوْلُ مَالِك وَاضِحٌ فِي وُجُوبِ إقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَ مُوجبه فِي دَارِ الْكُفْرِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ الْجُنْدِ أَوْ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَنْ دَخَلَ دَارهُمْ تَاجِرًا أَوْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَقَالَ

[١] المدونة (٤/ ٥٤٦)

الدُّسُوقِيُّ: "إِذَا صَدَرَ مُوجِبُ حَدٍّ كَزِنًا أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ مِنْ أَحَدٍ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ الْجَيْشِ أَوْ كَانَ أَسِيرًا أَوْ مِمَّنْ أَسْلَمَ فَإِنَّهُ يَجِبُ إقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ بِبَلَدِهِمْ، وَلَا يُؤَخَّرُ حَتَّى يَرْجِعَ لِبَلَدِنَا" [١].

وَفِي مِثْلِ وَاقِعِ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ حَيْثُ لَا دَارَ إِسْلَامٍ فِي الْأَرْضِ قَائِمَةٌ، فَلَوْ وُجِدَتْ جَمَاعَةٌ مُسْلِمَةٌ تُقَاتِلُ الطَّوَاغِيت فِي هَذِهِ الدِّيَارِ فَهِيَ بِمَثَابَةِ الْجَيْشِ الَّذِي تَكَلَّمَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ، وَعَلَيْهَا إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى أَفْرَادِهَا وَمَنْ وَليت عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "وَأَمَّا قَوْلُنَا - بِأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا فَهُوَ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَهُوَ يَدْرِي أَنَّهُ مُسْلِمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، كَمَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَا فَرْقَ، فَلِعُمُومِ نَصِّ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ الَّتِي أَوْرَدْنَا فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَخُصَّ إحْدَى الدَّارَيْنِ مِنْ الْأُخْرَى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، **وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ - وَبِهِ نَأْخُذُ**" [٢].

وَأما مَا رويَ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: بِرُودِس حِينَ جَلَدَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَرَقَا غَنَائِمَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ قَطْعِهِمَا إِلَّا أَنَّ بُسْرَ بْنَ أَرْطَاةَ وَجَدَ رَجُلًا سَرَقَ فِي الْغَزْوِ يُقَالُ لَهُ مَصْدَرٌ، فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ، وَقَالَ: "نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِي

[١] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ١٨٠)

[٢] ط المحلى بالآثار (١٠/ ٢٥١)

الْغَزْوِ" [١]، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ الْحَنَابِلَةُ عَلَى تَأْخِيرِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ حَتَّى الرُّجُوعِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ خَشْيَةَ افْتِتَانِ الْمَحْدُودِ وَلحاقِهِ بِأَهْلِ الشِّرْكِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: وَلَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ. وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ أَتَى حَدًّا مِنْ الْغُزَاةِ، أَوْ مَا يُوجِبُ قِصَاصا، فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يقفلَ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ حَدهُ. وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْن الْمُنْذِرِ: يُقَامُ الْحَد فِي كُلِّ مَوْضِعٍ؛ لِأَنَّ أَمْرَ اللَّه تَعَالَى بِإِقَامَتِهِ مُطْلَقٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ ... **فَأَمَّا إِذَا رَجَعَ، فَإِنَّهُ يُقَامُ الْحَد عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ، وَإِنَّمَا أُخِّرَ لِعَارِضٍ،** كَمَا يُؤَخرُ لِمَرَضٍ أَوْ شُغْلٍ، فَإِذَا

---

[١] مسند أحمد (٢٩/ ١٦٨ ط الرسالة)، والحديث فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، وبُسْرَ بْنَ أَرْطَاةَ ليس له صحبة فالحديث مرسل قال عباس الدُّوري: قال يحي بن مَعين: أهل المدينة ينكرون أن يكون سمع بسر بن أبي أَرطَاة من النبي صَلى الله عَليه وسَلم وأهل الشام يروون عنه، عن النبي صَلى الله عَليه وسَلم. تاريخه (٦٤٣).

وقال عباس الدُّوري: سمعت يحي يقول: كان بسر بن أبي أَرطَاة رجل سوء. تاريخه (٥٢٣٦)

وأخرجه النَّسَائي ٨/ ٩١، وفي الكبرى (٧٤٣٠) قال: أخبرنا عَمرو بن عثمان، قال: حدثني بقية، قال: حدثني نافع بن يزيد، قال: حدثني حَيْوَة بن شُرَيح، عن عياش بن عباس، عن جُنادة بن أبي أُمية، قال: سمعت بسر بن أبي أَرطَاة، قال: سمعت رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم يقول: لا تقطع الأيدي في السفر.

ليس فيه بين عياش وجنادة أحد.

- قال أَبو عبد الرَّحمَن النَّسَائي: ليس هذا الحديث مما يحتج به

وأخرجه ابن عَدي في الكامل ٢/ ١٥٤، في مناكير بسر بن أبي أَرطَاة، وقال: وبسر بن أبي أَرطَاة مشكوك في صحبته للنبي صَلى الله عَليه وسَلم

زَالَ الْعَارِضُ، أُقِيمَ الْحَدُّ، لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ، وَانْتِفَاءِ معَارِضِهِ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ: حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبُ قَافِلًا" [١].

وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ الْمُسْلِمَةُ الَّتِي لَا شَوْكَةَ لَهَا فِي دِيَارِ الْحَرْبِ فَإِنْ عَجزَتْ عَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فَلَهَا تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ التَّمْكِينِ إِذَا قَامَ مُوجِبُهَا وَاسْتَكْمَلَتْ شُرُوطهَا عِنْدَ الْقَاضِي الْمُسْلِمِ، وَلَا تَسْقُط الْحُدُود بِالْعَجْزِ عَنْ إِقَامَتِهَا فِي دِيَارِ الْكُفْرِ، وَأَمَّا إِسْقَاطُهَا مُطْلَقا فَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الرَّأْيِ مِنْ الْحَنفِيَّةِ وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ ... وَأَمَّا هَجْرُ مَنْ وَقَعَ فِي الْكَبَائِرِ وَالْمَعَاصِي فَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِالْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ بَدِيلًا لِلْحُدُودِ، وَأَمَّا طَرْدُهُ مِن الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ فَهَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ بَلْ هُوَ فِتْنَةٌ لَهُ وَمدعَاةٌ إِلَى رُجُوعِهِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ عَلَّلَ بَعْضُ السَّلَفِ تَأْخِيرَ إِقَامَةِ الْحَدِّ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِمَخَافَةِ افْتِتَانِ الْمَحْدُودِ فَما بالكَ بِالطَّرْدِ مِنْ الْجَمَاعَةِ!!، فعَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ: "أَنْ لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا **لِئَلَّا تَحْمِلَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ فَيَلْحَقَ بِالْكُفَّارِ**" [٢]، وَمَا دَامَ الرَّجُلُ فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ فَرْدٌ مِنْ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِالْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ.

---

[١] المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (٩/ ٣٠٨)

[٢] سنن سعيد بن منصور - الفرائض إلى الجهاد - ت الأعظمي (٢/ ٢٣٥)

س (٢٠): مَا دَرَجَةُ حَدِيث: "مَنْ رَزَقَهُ الله امْرَأَة صَالِحَة فقَدْ أَعَانَهُ الله عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ الله فِي الشَّطْرِ الثَّانِي"؟

رُوى هَذَا الْحَدِيث الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدِهِ عن زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي"[١].

وَرواه الحَاكم قال حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ اللَّخْمِيُّ، بِتِنِّيس، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي" وَقال الحَاكم هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْأَزْرَق مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ "[٢]، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ[٣]، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَمرو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّد الْخُرَاسَانِيّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ، وَلَكِن الْمُنَاوِي قَالَ: قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ. فَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّ زُهَيْرًا وَثق لَكِنْ لَهُ مَنَاكِيرُ"[٤]، وَكَأَنَّ نُسْخَة

[١] أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٥٢٢: ٩٧٦)

[٢] الحاكم في المستدرك (٢/ ١٦١)

[٣] شعب الإيمان (٧/ ٣٤١)

[٤] فيض القدير (٦/ ١٣٧)

الْمُنَاوِيِّ مِنْ تَلْخِيصِ الْمُسْتَدْرَكِ هِيَ الصَّوَابُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الذَّهَبِيّ نَقَلَ فِي قَوْلِ ابْنِ مَعِين فِي زُهَيْر: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، عِنْدَ عَمْرو بْنِ أَبِي سَلَمَة عَنْهُ مَنَاكِيرُ" [١].

وَقال الهَيثمي: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْهُ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَيَكُونُ إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَمْ أَعْرِفْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" [٢].

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْمنذرِيُّ [٣] والعراقيّ [٤]، وَذَكَرَا تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ وَسَكَتَا عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ فِي تَرْجَمَةِ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: رِوَايَةُ أَهْلِ الشَّامِ عَنْهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ فَضَعُفَ بِسَبَبِهَا، قَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ: كَأَنَّ زُهَيْرًا الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ الشَّامِيُّونَ آخَرَ! وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَ بِالشَّامِ مِنْ حفِظهِ فَكَثُرَ غَلَطهُ.

قُلْتُ: الرَّاوِي عَنْهُ هُنَا هُوَ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ وَهُوَ شَامِيٌّ، وَلِذَلِكَ فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَعِين: "عِنْدَ عَمْرو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ مَنَاكِير"، وَعَلَيْهِ فَالْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ.

---

[١] الميزان (٢/ ٨٤)

[٢] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٧٢)

[٣] الترغيب (٢/ ٤٢)،

[٤] تخريج الأحياء (١٢٨١)

س (٢١): مَا الْمَقْصُودُ بِقَرْنِ الشَّيْطَانِ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَلْ هِيَ مائَةُ عَام كَمَا يُفَسِّرُهَا بَعْضُهُمْ، وَهَلْ يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ فِي نَجْد جَزِيرَةِ الْعَرَب أَمِ الْمَقْصُود الْعِرَاقُ؟

الحَديث المشَار إليه هو مَا روِيَ عَن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ" [١]، وَروِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمَنِنَا. قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا. قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ" [٢]، ونجْد: نَاحِيَةُ الْمَشْرِق، وَمَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ كَانَ نَجْدُهُ بَادِيَةَ الْعِرَاقِ وَنَوَاحِيهَا وَهِيَ مَشْرِقُ أَهْلِهَا، وَأَصْلُ النَّجْدِ: مَا ارْتَفَعَ مِنْ الْأَرْضِ وَالْغَوْرِ: مَا انْخَفَضَ مِنْهَا وَتهَامَة كلهَا مِنْ الْغَوْرِ، وَمِنْهَا مَكَّة، وَالْفِتْنَةُ تَبْدُو مِنْ الْمَشْرِقِ وَمِنْ نَاحِيَتِهَا يَخْرُجُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجَ وَالدَّجَّالُ فِي أَكْثَرِ مَا يُرْوَى مِنْ الْأَخْبَارِ" [٣].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْقَرْنُ يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِيمَا لَا يُحْمَدُ مِنْ الْأُمُورِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا مَا طَلَعَ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ بِبِلَادِ الْعِرَاقِ مِنَ الْفِتَنِ الْمبيرَةِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مِنْ وَقْعَةِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ [٤] وَحَروراء [٥] وَفُتُون بَنى أُمَيَّة، وَكُلُّ ذَلِكَ كَانَ

---

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (٤/ ١٨١)

[٢] صحيح البخاري - ط السلطانية (٢/ ٣٣)

[٣] أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٤/ ٢٣٣٠)

[٤] صفين مكان نحو الفرات شرقي بلاد الشام

[٥] أرض من جانب الكوفة، نزل إليها ثمانية آلاف من أتباع علي خرجوا عليه لقبوله التحكيم، وكان ذلك أول الخوارج.

راجع: البداية والنهاية ٧/ ٢٩٠

بِمَشْرِقِ نَجْدٍ وَالْعِرَاقِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الْخَوَارِجِ: "يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ الْمَشْرِقِ" [١]، ثُمَّ خُرُوجُ دُعَاة بَنَى الْعَبَّاسِ أَقْصَى الْمَشْرِقِ وَارْتِجَاج الْأَرْضِ فِتْنَة، وَيَكُون الْكُفْرُ هَا هُنَا كُفْرَ النِّعَمِ، وَأَكْثَرُ الْفِتَنِ وَالْأَحْدَاثِ وَالْبِدَعِ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ.

قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الْكُفْرُ عَلَى وَجْهِهِ، وَالْمُرَادُ بِرَأْسِ الْكُفْرِ الدَّجَّالُ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مَنْ قدمناهُ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الْمُوَطَّأ وَغَيْرِهِ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ: "إِنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ حَيْثُ يَطْلعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ - أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْوُجُوهِ كُلِّهَا" [٢].

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعِرَاقَ فِي جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَأَنَّهَا تُعَدُّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَدِينَةِ نَجْداً، وَهَذَا مَا فَقِهَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَعِنْدَمَا كَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَرْتَكِبُونَ الْعَظَائِمَ وَيَسْأَلُونَ عَن التَّوَافِهِ مِن الْأُمُورِ، قَالَ لَهُمْ سَالِمٌ: "يَا أَهْل الْعِرَاقِ، مَا أَسْأَلكُمْ عَنْ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبَكُمْ لِلْكَبِيرَةِ!

[١] الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وأحمد فى المسند عن أبى برزة ولفظه: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يخرج قوم من المشرق يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، لا يرجعون إليه " المصنف ١/ ٥٣٦، أحمد ٤/ ٤٢١

[٢] إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٩٩)

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا "وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ: "مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ"، وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْض" [١].

وَمَنْ اسْتَقْرَأَ التَّارِيخَ عَلِمَ أَنَّ الْفِتَن كَانَتْ تهبُّ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَالَم الْإِسْلَامِيّ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، فَمِنْهَا ثَارَتْ الْفِتْنَةُ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى مَقْتَلِ الْخَلِيفَة الرَّاشِد عُثْمان، وَمِنْهَا خَرَجَتْ فِرْقَةُ الْحَرُورِيَّة الْمَارِقَةِ: الْخَوَارِجُ، وَبَقِيَتْ رِيَاحُ الْخَوَارِجِ تَعْصِفُ بِالْأُمَّةِ فِي الْعَهْدِ الْأَمَوِيّ، وَبِهَا قَامَتْ ثَوْرَةُ الزنْج فِي عَام ٢٥٥هـ بِالْبَصْرَةِ، وَفِي عَامِ ٢٧٨هـ انْبَعَثَتْ مِنْهَا حَرَكَةُ الْقَرَامِطَةِ.

س (٢٢): رَجُلٌ وَزَوْجَتُهُ اتَّفَقَا عَلَى الْفِرَاقِ وَقَرَّرَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلْقَة، فَاجْتَمَعَ الرَّجُلُ مَعَ وَكِيلِ الزَّوْجَةِ، فَقَالَ الْوَكِيلُ لِلزَّوْجِ: قُلْ لَهَا خَلَعْتُكَ مِنْ ذِمَّتِي، فَقَالَ الزَّوْجُ هَذَا وَلَكِنَّ مَقْصدَهُ الطَّلَاقُ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا الْفَرق بَيْنَ الْخُلع وَالطَّلَاقِ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْخُلعَ لَهُ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ غَيْرُ الطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ يَوْمَيْنِ مِنْ الْقِصَّة، كَأَنَّ أَهْلَهَا خَدَعُوهُ لِكَيْ يلْفِظَ لَفْظَ الْخُلعِ، هَلْ مَا تَلَفَّظَ بِهِ الزَّوج يَأْخُذُ حُكمَ الْخُلعِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ كَلَام؟

أَقُولُ إِذَا قَصَدَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ وَنَطَقَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ كَقَوْلِهِ خَلَعْتُك أَوْ فَسَخْت عَقْدك أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَلْفَاظِ الْخُلْعِ فَيَقَعُ طَلَاقًا، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْعُقُودِ هُوَ الْمَقَاصِدُ وَالْحَقَائِقُ وَالْمَعَانِي وَلَيْسَ الْأَلْفَاظ وَالْمَبَانِي فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْعُقُودِ عُموماً هِيَ الْمَقَاصِدُ وَالْحَقَائِقُ، **فَالْعِبْرَةُ بِمَا أُضْمِرَ لَا بِمَا أظْهرَ كَمَا هُوَ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ**، وَلَفْظُ الْخُلْعِ كِنَايَة فِي الطَّلَاقِ فَإِذَا وَقَعَ مِنْ

[١] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب الفتنة من المشرق (٤/٢٢٢٩) حديث رقم (٢٩٠٥)

طَرَفِ الرَّجُلِ ابْتِدَاءً بِغَيْرِ عِوَضٍ كَانَ طَلَاقًا، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا خِلَافَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْخُلْعَ مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ، **فَإِذَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ، فَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ طَلَاقٌ تُمْلَكُ بِهِ الرَّجْعَةُ، وَلَا يَكُونُ فَسْخًا.**

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، لَا يَكُونُ خُلْعٌ إلَّا بِعِوَض. رَوَى عَنْهُ مُهَنَّا، إذَا قَالَ لَهَا: اخْلَعِي نَفْسَكِ. فَقَالَتْ: خَلَعت نَفْسِي. لَمْ يَكُنْ خُلْعًا إلَّا عَلَى شَيْءٍ، إلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى الطَّلَاقَ، فَيَكُون مَا نَوَى. فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، لَا يَصِحُّ الْخُلْع إلَّا بِعِوَضٍ، فَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَنَوَى الطَّلَاقَ، كَانَ طَلَاقًا رَجْعِيًّا؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ كِنَايَةً عَنْ الطَّلَاقِ. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاق، لَمْ يَكُنْ شَيْئًا" [١].

س (٢٣): يَأْتِي بَعْض أَقَارِبِي إِلَى بَيْتِي لِلَعِبِ الشدّة "الطرنيب" عِلْمًا أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، هَلْ عَلَيَّ ذَنْبٌ إِذَا سَمَحْت لَهُمْ بِذَلِكَ؟

أَقُولُ لَا يَجُوزُ اللَّعِب وَالسمرُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَفَتْح بَيْتِكَ لَهُمْ لِهَذَا الْغَرَضِ هُوَ مِنْ اتِّخَاذهمْ وَلِيجَةً، وَهُوَ بَابٌ لِلْمُصَادَقَةِ وَالْمُصَاحَبَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ مَوَدَّةٍ غَالِبًا وَهِيَ بَرِيدٌ لِلْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ﴾ [المجادلة:

---

[١] المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (٧/ ٣٣٨)

٢٢] وَقال تَعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨] قال ابن كثير: "يَنْهَى تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ اتِّخَاذِ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، **يَعْنِي مُصَاحَبَتَهُمْ وَمُصَادَقَتَهُمْ وَمُنَاصَحَتَهُمْ وَإِسْرَارَ الْمَوَدَّةِ إِلَيْهِمْ**، وَإِفْشَاء أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَاطِنَةِ إِلَيْهِمْ" [١].

س (٢٤): مَنْ ادَّعَى الْإِسْلَامَ وَقَدْ أَتَى بِنَوَاقِضِهِ، هَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ "الْمُرْتَدِّ" وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ حَقِيقَةً فِي الْإِسْلَامِ؟

أَقُولُ مَنْ ثَبَتَ لَهُ عَقْدُ الْإِسْلَامِ بِيَقِينٍ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا بِيَقِينٍ، كَأَنْ يَقَع فِي نَاقِضٍ صَرِيحٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ فَيَكُونُ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا عَنْ الْإِسْلَامِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَثْبُتْ إِسْلَامُهُ بِيَقِينٍ فَهُوَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ الْجَاهِلِيِّينَ، وَقَدْ بَيَّنت الْقَدْر الْمُعْتَبَر فِي ثُبُوتِ الْإِسْلَامِ الْحُكْمِيِّ فِي رِسَالَةِ: **الْقَوْلُ الْأَثَرِيّ فِي مَنَاطِ ثُبُوتِ الْإِسْلَامِ الْحُكْمِيِّ.**

س (٢٥): مُسْلِمٌ يَعْمَلُ فِي مَجَالِ بَيْعِ أَحْذِيَةِ كُرَةِ الْقَدَمِ وَنَحْوِهَا، وَلَكِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ بَيْعَهَا غَيْر جَائِزٍ وَتَابَ إِلَى الله، هَلْ لَهُ أَنْ يرْجعهَا إِلَى الْبَائِعِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَجَزَاكُمْ الله خَيْرًا؟

أَقُولُ إِنَّ الْعَقْدَ الَّذِي أَبْرَمْتَهُ مَعَ الْبَائِعِ عَلَى هَذِهِ الْأَحْذِيَةِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي هَذِهِ اللُّعْبَةِ الْمَشْؤُومةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَحَل لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ، فَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْعَقْدِ

---

[١] تفسير بن كثير ٢/٤٤١

أَنْ يَكُونَ الْمحَل صَالِحا لَهُ بِأَنْ يَكُونَ الْبَائِع مَالِكًا وَالسِّلْعَةُ حَلاَلًا، وَعَلَيْهِ فَلَمْ يَثْبُتْ مِلْكك عَلَيْهَا وَلَكَ رَدّهَا وَقَبْضُ مَالِك مِنَ الْبَائِعِ.

س (٢٦): مَا الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ التَّكْفِيرَ بِالْعُمُومِ خَطأٌ وَضَلَالٌ وَيسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي غَزَّة يخرجُ مِنْهُمْ رَائِحَةُ الْمِسْكِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَيَقُولُ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ الْخَاتِمَةِ؟

أَقُولُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ السَّائِلُ يَذْكُرُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالرَّوَافِضُ وَالصُّوفِيَّةُ فِي أَمْوَاتِهِمْ، فَكُلُّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ عَلَى صِحَّةِ طَرِيقَتِهِمْ بِرَائِحَةِ أَمْوَاتِهِمْ وَابْتِسَامَتِهِمْ عِنْدَ مَوْتِهِمْ، فَإِنْ كُنْت مُعَلّقا حُكمًا عقديًا عَلَى رَائِحَةِ الْأَمْوَاتِ فَعلّقه عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ الْمُشْرِكِينَ الرَّافِضَة أَوْ الصُّوفِيَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِن الْمِلَلِ الَّتِي تَمُوتُ وَهِيَ تَضْحَكُ وَهَذَا مَشْهُورٌ جِدّا، وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْغَيْبِيَّة أَوْ بَابُ الرُّؤَى وَالْأَحْلَام لَا تَتعلقُ بِهَا الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة، فَرَائِحَةُ الْأَمْوَاتِ أَوْ ابْتِسَامَتهمْ أَوْ رُؤْيَتهمْ فِي الْمَنَامِ لَا تُبْنَى عَلَيْهَا الْعَقَائِد وَالْأَحْكَام وَرُبَّمَا يَسْتَأْنس بِهَا فِيمَن اشْتُهِرَ صَلَاحه وَاسْتِقَامَته، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّة مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا اتَّفق عَلَيْهِ سَلَف الْأُمَّةِ وَكُل مَا عَارَضَ هَذِهِ الْأُصُول فَهُوَ مَطْرُوحٌ سَاقِطٌ.

س- (٢٧): مَا الحَالَةُ التِي يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ مُعْتَبَرًا، وَفِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ تُقَامُ الْحُجَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ؟

أَقُولُ لَا عُذْرَ بِالْجَهْلِ فِي أُصُولِ الدِّيَانَةِ وَفِي الْمَعْلُومِ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَمَا قَرَّرْنَا فِي رِسَالَة: **مُذَكِّرَة فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ**، وَقَدْ يَدْخُلُ الْعُذْرُ بِالْجَهْلِ فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ الْمَسَائِلُ الَّتِي تَخْفَى، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَينَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْم بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثكل أُمِّيَاه، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ" أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ" [١]، فَعَذَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِجَهْلِهِ فِي حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ.

وَالْمَسَائِلُ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الْحُجَّةُ هِيَ: الْمَسَائِلُ الَّتِي يَدْخُلُهَا الْخَفَاء: وَهِيَ مَا لَيْسَ مُجْمَعاً عَلَيْهِ وَلَا مَعْلُوماً مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ يَدْخُلُهَا التَّأْوِيلُ وَتَعْتَرِيهَا الشُّبْهَة.

[١] صحيح مسلم (١/ ٣٨١)

س (٢٨): مَا رَدُّكُمْ عَلَى مَنْ يَقُولُ "الْكُفْرُ بِالشَّيْءِ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ، وَلَكِن تَكْفِير مَنْ تَلَبَّسَ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ"؟

أَقُولُ إِنَّ هَذَا الْكَلَام غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَابُدَّ أَنْ تعرَفَ الْفَرْق بَيْنَ التَّكْفِيرِ الَّذِي هُوَ الْإِخْرَاجُ مِنَ الدِّينِ وَهُوَ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَافِرِينَ، وَبَيْنَ التَّكْفِير الَّذِي هُوَ إِجْرَاءُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَابُدَّ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مُصْطَلَحَ تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ وَالْبَرَاءَة مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْمُ الْمُشْرِكِ تَرِد كُلهَا بِمَعْنى وَاحِد وَهِيَ: **الْإِخْرَاجُ مِنَ الدِّينِ وَاعْتِقَادُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ فِي دِينٍ بَاطِلٍ وَأَنْتَ فِي الدِّينِ الْحَقِّ**، وَيُفَسِّرُهَا قَوْل زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْل، فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: "رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْل قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، **وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي**"[١]، فَهَذِهِ هِيَ الْبَرَاءَةُ وَهِيَ الْإِخْرَاجُ مِنَ الدِّينِ وَاعْتِقَادُ أَنَّكَ فِي الدِّينِ الْحَقِّ وَأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ فِي دِينٍ آخَرَ وَهِيَ مُفَارَقَةُ دِينِ الْقَوْمِ، وَهَذَا الْمَعْنَى أَدْرَكَهُ الْحُنَفَاءُ بِفِطْرَتِهِمْ وَهُوَ جُزْءٌ لَا يَتَجَزَّأُ مِنَ الْمَعْنَى الْمُرَكَّب لِلْقَدْرِ الْمُنَجِّي قَبْلَ الرِّسَالَةِ أَوْ أَصْلِ الدِّينِ كَمَا يَصْطَلِحُ الْمُتَأَخِّرِين.

وَاسْمُ الْمُشْرِكِ -أَيْ تَسْمِيَة الْمُتَلَبِّسِ بِالشِّرْكِ بِالْمُشْرِكِ- هُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَثْبُتُ قَبْلَ الرِّسَالَةِ أَيْ تُدْرَكُ بِالْفِطْرَةِ، فَالْحُنَفَاءُ أَدْرَكُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ كَمَا سَبَقَ مَعَنَا

[١] رواه البخاري برقم ٣٨٢٨، قال محمد بن إسحاق:" قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَوَقَفَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ، وَفَارَقَ دِينَ قَوْمِهِ، فَاعْتَزَلَ الْأَوْثَانَ وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالذَّبَائِحَ الَّتِي ذُبِحُ عَلَى الْأَوْثَانِ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَوْءُودَةِ، وَقَالَ: أَعْبُدُ رَبَّ إبْرَاهِيمَ، وَبَادَى قَوْمَهُ بِعَيْبِ مَا هُمْ عَلَيْهِ. سيرة ابن هشام (٢٢٥)

النَّقْلُ عَنْهُمْ، فَكَانُوا يُطْلِقُونَ اسْمَ الشِّرْكِ عَلَى قَوْمِهِمْ وَهُمْ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَفَارَقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَتَرَكُوا عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، وَالْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْمُشْرِكِ يَثْبُتُ قَبْلَ الرِّسَالَةِ كَثِيرَة، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَن عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكُونُ مُسْلِماً إِلَّا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ، حَيْثُ قَالَ: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ سَلَفاً وَخَلَفاً مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ وَجَمِيع أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَكُونُ مُسْلِماً إِلَّا بِالتَّجَرُّدِ مِنْ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، **وَالْبَرَاءَة مِنْهُ وَمِمَّنْ فَعَلَهُ**، وَبُغْضهمْ وَمُعَادَاتُهُمْ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ وَالْقُدْرَةِ، وَإِخْلَاصِ الْأَعْمَالِ كُلها لِلَّهِ"[١]، إِذَنْ الْإِخْرَاجُ مِن الدّيْنِ وَتَسْمِيَةُ الْمُشْرِكِ مُشْركاً هُوَ مِنْ أَصْلِ الدَّيْنِ وَيَنْقُضُهُ تَسْمِيَةُ الْمُشْرِكِ مُسْلِماً.

وَأَمَّا التَّكْفِيرُ، فَيُطْلَقُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَيُرَادُ بِهِ إِجْرَاءُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْمُشْرِكِ، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى اسْمِ الْكُفرِ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْفَرَائِضِ الثَّابِتَةِ بِالشَّرْعِ، وَهَذَا الَّذِي يُلبس فِيهِ بَعْضُ الْجَهْمِيَّةِ، وَيَذْكُرُونَ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: "وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يظَنَّ أَنَّ التَّكْفِيرَ وَنَفْيَهُ يَنْبَغِي أَنْ يُدْرَكَ قَطْعاً فِي كُلِّ مَقَامٍ بَلْ التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى إِبَاحَةِ الْمَالِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ وَالْحُكْم بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ فَمَأْخَذُهُ كَمَأْخَذِ سَائِرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَتَارَةً يُدْرَكُ بِيَقِينٍ وَتَارَةً يُدْرَكُ بِظَن غَالِبٍ وَتَارَةً يتَرَدَّدُ فِيهِ، وَمَهْمَا حَصَلَ تَرَدُّدٌ فَالتَّوَقُّفُ عَنْ التَّكْفِيرِ أَوْلَى، وَالْمُبَادَرَةُ

[١] الدرر السنية: (١١/٥٤٥)

إِلَى التَّكْفِيرِ إِنَّمَا تَغْلِبُ عَلَى طِبَاعِ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِم الْجَهْلُ" [١]، فَجَعَلَ التَّكْفِيرَ الَّذِي هُوَ إِجْرَاءُ الْأَحْكَامِ مِنْ إِبَاحَةِ الْمَالِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، أَيْ يَثْبُتُ بِالشَّرْعِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَعِنْدَ ابْن تَيْمِيَّة اسْمُ الشِّرْكِ يَثْبُتُ قَبْلَ الرِّسَالَةِ، وَأَحْكَامُ الْكُفْرِ تَثْبُتُ بِالرِّسَالَةِ، كَمَا قَالَ: "وَقَوْلُ طَائِفَة مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ: إِنَّ الصِّفَاتِ الثَّابِتَة بِالْعَقْلِ هِيَ الَّتِي يَجِبُ الْإِقْرَارُ بِهَا وَيُكفرُ تَارِكُهَا، بِخِلَافِ مَا ثَبَتَ بِالسَّمْعِ، فَإِنَّهُمْ تَارَةً يَنْفُونَهُ، وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَهُ أَوْ يُفَوِّضُونَ مَعْنَاهُ وَتَارَةً يُثْبِتُونَهُ، لَكِنْ يَجْعَلُونَ الْإِيمَانَ وَالْكُفْرَ مُتَعَلِّقاً بِالصِّفَاتِ الْعَقْلِيَّةِ. فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا؛ **إِذْ الْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ هُمَا مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي ثَبَتَتْ بِالرِّسَالَةِ**، وَبِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ يُمَيَّزُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، لَا بِمُجَرَّدِ الدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ" [٢].

فَاسْمُ الْمُشْرِكِ أَنْ تُسَمِّيهُ مُشْرِكاً وَتُخْرِجَهُ مِنْ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَاسْمُ الْكُفْرِ أَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللَّهُ لَهُ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذَا الَّذِي فَهِمَهُ عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ مِنْ كَلَامِهِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ اسْمِ الشِّرْكِ وَاسْمِ الْكُفْرِ وَهُوَ مَبْثُوثٌ مَنْثُورٌ فِي كُتُبِهِمْ. وَالْكَثِيرُ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ خَاصَّةً مِنْ أَعْيَانِ الدَّوْلَةِ قَدِيمًا كَالْقَحْطَانِيِّ وَالْبَنْعلِي وَغَيْرِهِمْ قَدْ وَافَقَ الْأَشَاعِرَةَ فِي جَعْلِ اسْمِ الشِّرْكِ وَكُل الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالرِّسَالَةِ، لِذَلِكَ جعَلَ الْبَرَاءَةَ مِمَّنْ أَشْرَكَ هِيَ الْخُصُومَة فَقَطْ، وَقَوْلُ الْأَشَاعِرَةِ هَذَا هُوَ فَرْعٌ

[١] بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (ص٣٤٥)

[٢] مجموع الفتاوى (٣/٣٢٨)

عَنْ قَوْلِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ أَنَّ أَسْمَاءَ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ إِنَّمَا هُوَ بِالشَّرْعِ"[١]، وَهذا التَأصيل أَبطَله ابنُ تَيمية فَقال فِي الرَد عَليهم: "وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ: عَلَى مَنْ قَالَ: إنَّ الْأَفْعَالَ لَيْسَ فِيهَا حَسَنٌ وَقَبِيحٌ. وَمَنْ قَالَ: إنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ..." [٢] وَيقْصدُ بِالطَّائِفَتَيْنِ الْأَشَاعِرَةُ وَالْمُعْتزِلَةُ.

س (٢٩): أَعْطَيْتُ رَجُلًا كمِّيَّةً مِنَ الذَّهَبِ كَدَيْن وَالْآن يُرِيدُ إِرْجَاعَهُ لِي، فَهَلْ لِي أَن أَخذَهُ مِنْهُ بِمَا يُعَادِلُ قِيمَتَهُ بِالدُّولَارِ لأَنِّي بِحَاجَةٍ إِلَى العُمْلَةِ، عِلْمًا أَنِّي إِذَا أَخَذْتُه ذَهَبًا سَيَقَعُ عَلَيَّ ضَرَر فِي فَرْقِ السِّعْرِ؟

أَقُولُ إِنَّ الرَّدَّ يَكُونُ بِالْمِثْلِ وَلَا يعْدلُ إِلَى الْقِيمَةِ إِلَّا فِي صُوَرٍ مَخْصُوصَةٍ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ كَالْكَسَادِ أَوْ الِانْقِطَاعِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَة، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ. وَقَالَ: «كُلُوا» وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ وَحَبَسَ

[١] فتح الباري لابن حجر (١/٥١٤)

[٢] مجموع الفتاوى (٢٠/٣٧)

الْمَكْسُورَةَ" [١]، وَسَمَّى الترمذي الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ". وَصَحَّحَهُ، فقوله ﷺ "طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ" هُوَ الْأَصْلُ فِي لُزُومِ الرَّدِّ بِالْمِثْلِ إِذَا وُجِدَ.

وَالذَّهَبُ قَدْ حَافَظَ عَلَى قِيمَتِهِ وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ انْهِيَارٌ فِي الْقِيمَةِ أَوْ كَسَادٌ أَوْ انْكِسَارٌ، بَلْ هُوَ الْأَصْلُ فِي الثَّمَنِيَّةِ وَالْمِيزَانُ فِي تَقْيِيمِ الْأَشْيَاءِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَلَا يَعْدِلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، لِذَلِكَ الْوَاجِب عَلَيْكَ فِي الرَّدِّ أَنْ يَكُونَ بِالْمِثْلِ ذَهَبًا.

س (٣٠): مَا حُكْمُ إِعْطَاءِ الْوَالِدِ ثَمَنَ الدُّخَانِ لِيَشْتَرِيه إِذَا طَلَبَهُ مِنْ وَلَدِهِ؟

أَقُولُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ" [٢]، فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِعْطَاؤُهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَذَا الْخبث.

س (٣١): مَا الِاسْتِغْفَارُ الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِهِ الرِّدَّةَ؟

أَقُولُ إِنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ وَعَلَيْكَ بِاللُّجُوءِ إِلَى اللهِ وَطَلَبِ الْمَغْفِرَةِ وَالْإِلْحَاحِ وَتَحْدِيدِ الذَّنْبِ وَالْكُفْرِ الَّذِي وَقعت فِيهِ وَالتَّوْبَة مِنْهُ وَالنَّدَمِ عَلَيْهِ وَالْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدَة إِلَيْهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْآثَارِ سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ مَا رُوِيَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ

---

[١] رواه البخاري

[٢] مسند أحمد (٢/ ٣٣٣ ط الرسالة)

وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِالنِّعْمَةِ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ". قَالَ: "إِنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا ثُمَّ مَاتَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا ثُمَّ مَاتَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ "[١].

س (٣٢): أُرِيدُ الِانْتِمَاءَ إِلَى فَصِيلٍ عَسْكَرِيٍّ وَلَكِنْ لَا أُنْكِرُ تَكْفِيرَهُ عَلَنًا وَانْتِمَائِي لَهُ بِسَبَبِ الْوَضْعِ الْمَعِيشِيِّ الصَّعْبِ، فَهَلْ يُوقِعُنِي هَذَا فِي الشِّرْكِ؟

أَقُولُ إِنَّ الِانْتِمَاءَ إِلَى الْجَمَاعَاتِ الْقِتَالِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالِانْضِوَاءِ تَحْتَهَا وَالْقِتَال تَحْتَ رَايَتِهَا هُوَ كُفْرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقِتَالٌ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ، وَالْوَضْعُ الْمَعِيشِيُّ لَا يُبَرِّرُ هَذَا الْفِعْلَ الْكُفْرِيّ الْمَشِين، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ اسْتِحْبَابَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا عِلَّةً لِلْكُفْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [النحل: ١٠٦-١٠٧]، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: "فَحَكَمَ تَعَالَى حُكْماً لَا يُبَدَّلُ: أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ إِلَى الْكُفْرِ فَهُوَ كَافِرٌ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ عُذْرٌ خَوْفاً عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ أَهْلٍ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَفَرَ بِبَاطِنِهِ وَظَاهِره أَمْ بِبَاطِنِهِ دُونَ ظَاهِره، وَسَوَاءٌ كَفَرَ بِفِعَالِهِ أَوْ مَقَالِهِ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَسَوَاءٌ كَانَ طَامِعاً فِي دُنْيَا يَنَالهَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ أَمْ لَا، فَهُوَ كَافِرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِلَّا الْمُكْرَه، وَهُوَ فِي لُغَتِنَا: الْمَغْصُوب. **فَإِذَا**

[١] مسند أحمد (٢٨/ ٣٣٤ ط الرسالة)

أُكْرِهَ إِنْسَانٌ عَلَى الْكُفْرِ، أَوْ قِيلَ لَهُ: اُكْفُرْ وَإِلَّا قَتَلْنَاك، أَوْ ضَرَبْنَاك، أَوْ أَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ فَضَرَبُوهُ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ التَّخَلُّصُ إِلَّا بِمُوَافَقَتِهِمْ، جَازَ لَهُ مُوَافَقَتُهُمْ فِي الظَّاهِرِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ مُطْمَئِناً بِالْإِيمَانِ، أَيْ: ثَابِتاً عَلَيْهِ مُعْتَقِداً لَهُ، فَأَمَّا إِنْ وَافَقَهُمْ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ وَلَوْ كَانَ مُكْرَهاً. **وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، لَا يَكُونُ مُكْرَهاً حَتَّى يُعَذِّبَهُ الْمُشْرِكُونَ،** فَإِنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ يَحْيَى بْن مَعِينٍ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَام، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ وَيَقُولُ حَدِيثَ عَمَّار، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، فَقَلب أَحْمَد وَجْهَهُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقَالَ يَحْيَى: لَا يَقْبَلُ عُذْراً. فَلَمَّا خَرَجَ يَحْيَى، قَالَ أَحْمَدُ: يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ عَمَّار، وَحَدِيث عَمَّار: "مَرَرْت بِهِمْ وَهُمْ يَسُبُّونَك، فَنَهَيْتهُمْ فَضَرَبُونِي"، **وَأَنْتُمْ، قِيلَ لَكُمْ: نُرِيدُ أَنْ نَضْرِبَكُمْ.** فَقَالَ يَحيَى: وَاللَّهِ مَا رَأَيْت تَحْت أَدِيم السَّمَاءِ أَفْقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ مِنْك. ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُرْتَدِّينَ الشَّارِحِينَ صُدورهُمْ بِالْكُفْرِ، وَإِنْ كَانُوا يقطعُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيَقُولُونَ: مَا فَعَلْنَا هَذَا إِلَّا خَوْفاً، فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى: **أَنَّ سَبَبَ هَذَا الْكُفْرِ** وَالْعَذَابِ، لَيس بِسَبَبِ الِاعْتِقَادِ لِلشِّرْكِ، أَوْ الْجَهْلِ بِالتَّوْحِيدِ، أَوْ الْبُغْضِ لِلدِّينِ، أَوْ مَحَبَّةِ الْكُفْرِ، **وَإِنَّمَا سَبَبُهُ أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ حَظاً مِنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا فَآثَرَهُ عَلَى الْآخِرَةِ، وَعَلَى رِضَى رَبِّ الْعَالَمِينَ** فَقَالَ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، فَكَفَّرَهُمْ تَعَالَى، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَهْدِيهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ يَعْتَذِرُونَ بِمَحَبَّةِ الدُّنْيَا. **ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُرْتَدِّينَ لِأَجْلِ**

اسْتِحْبَابِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، هُمْ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ، وَأَنَّهُمْ الْغَافِلُونَ. ثُمَّ أَخْبَرَ خَبَراً مُؤَكَّداً مُحَقَّقاً: أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمْ الْخَاسِرُونَ" [١].

س (٣٣): هَلْ قَطْعُ الصَّلَاة بِدُونِ عُذْرٍ توصِلُ صَاحِبهَا إِلَى الْكُفْرِ؟

أَقُولُ إِنَّ قطعَ الصَّلَاة الْمَفْرُوضَة بَعْدَ أَن شَرَعَ فِيهَا الْمُكَلَّفُ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ مُنْفَرِدًا بِلَا عُذْرٍ مُحَرَّم بِاتِّفَاقٍ، وَلَا يَصِلُ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ بِاَللَّهِ إِلَّا إِذَا قَطعَهَا وَلَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهَا، قَالَ الْبهوتِيُّ: "فَيَحْرُمُ خُروجهُ مِن الْفَرْضِ بِلَا عُذْرٍ قَالَ الْمجدُ وَغَيْرُهُ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ: مَنْ دَخَلَ فِي وَاجِبٍ مُوسعٍ، كَقَضَاءِ رَمَضَان، وَالْمَكْتُوبَةِ أَوَّلُ وَقْتِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَنَذْرٍ مُطْلَق، وَكَفَّارَة - إِنْ قُلْنَا: يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا - **حَرُمَ خُرُوجهُ مِنْهَا بِلَا عُذْرٍ وِفَاقًا** [٢].

س (٣٤): هَلْ يَجُوزُ الِانْتِحَار خَوْفاً مِنْ الْكُفْرِ، وَهَلْ يَجُوزُ خَوْفاً مِنْ إِخْرَاجِ أَسْرَارِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَسْرِ؟

أَقُولُ إِنَّ قَتْلَ النَّفْسِ لما ذَكَرْتَ مِنَ الْعِلَلِ حَرَامٌ بِنَصِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩-٣٠]، وَرُوِيَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

[١] الدرر السنية ٨/١٣٢

[٢] حاشية الروض المربع لابن قاسم (٣/ ٤٦٥):

"مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [١]، وَعَنْ جُنْدُب بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رقَأَ الدَّم حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حرمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّة" [٢]، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمرَة، قَالَ: أتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِص؛ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ" [٣].

س (٣٥): مَا الْفَرْقُ بَيْنَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَالِاسْتِتَابَة؟

أَقُولُ إِنَّ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ أَعَمُّ مِنَ الِاسْتِتَابَةِ، فَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ تَكُونُ عَلَى كُلِّ مُخَالِفٍ لِلْحَقِّ مِنْ مُبْتَدِعٍ وَمُعَانِدٍ وَجَاهِلٍ وَغَيْرِهِ، أَمَّا الِاسْتِتَابَةُ فَترد عَلَى الْكُفْرِ خَاصَّةً مِنَ الْقَاضِي الْمُسْلِم، فَمَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الصَّرِيح اسْتَتَابَهُ الْقَاضِي الْمُسْلِمُ ثَلَاثًا فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلَهُ رِدَّةً، وَعَنْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، عَنْ مَنْ، تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا قَالَ: "لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ إِلَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا فَإِنْ تَرَكَ صَلَاةً إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا" [٤].

---

[١] أخرجه البخاري ٨/ ١٥ (٦٠٤٧)، ٨/ ٢٦ (٦١٠٥)، ٨/ ١٣٣ (٦٦٥٢)، ومسلم ١/ ١٠٤ - ١٠٥ (١١٠)

[٢] أخرجه البخاري ٤/ ١٧٠ (٣٤٦٣)، ٢/ ٩٦ (١٣٦٤)، ومسلم ١/ ١٠٧ (١١٣) بلفظ مقارب

[٣] أخرجه مسلم ٢/ ٦٧٢ (٩٧٨)

[٤] تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٩٢٧)

س (٣٦): مُسْلِمٌ اشْتَرَى غَرَضا بِعَقْدٍ فَاسِدٍ هَلْ لِي أَنْ أَشْتَرِيهُ مِنْهُ؟

أَقُولُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ مَنْهِيّ عَنْهُ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ وَتَمَلُّكُهُ لَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ قَدْ خَالَطَهُ الْبَيْع الْفَاسِدُ، شَرْطَيْنِ فِي بَيْع، أَوْ مِثْلَ مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، هَلْ تَرَى لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ الَّذِي اشْتَرَى مِنْ هَذَا الْبَيْعِ الْفَاسِدِ شَيْئًا؟

قَالَ: لَا يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا بَيْعٌ مَرْدُودٌ" [١].

س (٣٧): مَا الرَّدُّ عَلَى شُبْهَةٍ يَطْرَحُهَا الْمُجَادِلُونَ عَنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَهِيَ أَنَّكَ عِنْدَمَا تُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْحَقَّ فِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَقُولُونَ بِأَنَّ تِلْكَ الْفِرَقَ أَيْضا كَانَتْ مِنَ السَّلَفِ؟

أَقول إنَّ السَلف [٢]: جَمْعُ سَالِفٍ وَهُوَ كُلُّ مَنْ تَقَدَّمَكَ مِنْ آبَائِكَ وَذَوِي قَرَابَتِكَ فِي السِّنِّ أَوِ الْفَضْلِ" [٣]، وَيُطْلَقُ السَّلَفُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ **عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ** وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ وَأَعْلَامِ الْهُدَى مِنْ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ، **بِخِلَافِ مَنْ رُمِيَ**

[١] "مسائل عبد الله" (١٠٧٨).

[٢] السين والفاء والام تدل على تقدم وسبق ومن ذلك السلف الذين مضوا " انظر معجم مقاييس اللغة ٣/٩٥،

[٣] المعجم الوسيط ١/٩٥٧.

بِبِدْعَةٍ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ أَوْ الْجَهْمِيَّةِ أَوْ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ [١]، فَيُطْلَقُ السَّلَفُ عَلَى الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ" [٢].

وَالْمُصْطَلَحُ الْمَنْهَجِيُّ لِلسَّلَفِ: هُوَ كُلُّ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَذَلِكَ شَامِلٌ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الِاعْتِقَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالسُّلُوكِ وَالْأَخْلَاقِ وَتَبِعَهُمْ عَلَيْهِ التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنَ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: "يَا مَيْمُونُ **لَا تَسُبَّ السَّلَفَ**، وَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ" [٣]، وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: "كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الفُحُولَةَ، لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ" [٤]، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَالسَّلَفُ عِنْدَهُ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

س (٣٨): الْمُرْتَدُّ غَيْرُ الْمُحَارِبِ أَصْبَحَ حَلَالَ الدَّمِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ، فَهَلْ جَائِزٌ أَخْذ مَالِهِ قَبْلَ اسْتِتَابَتِهِ؟

أَقُولُ إِنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي ذَكَرَهَا السَّائِلُ هِيَ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ بِدَارِ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا تُقِرُّ مُرْتَدًا عَلَى رِدَّتِهِ، فَمَنْ ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ اسْتَتَابَهُ الْإِمَامُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ رِدَّةً وَمَالَهُ لِبَيْتِ مَال

[١] القاموس المحيط ص ١٠٦٠.

[٢] رواه البخاري برقم ٢٦٥٢

[٣] رواه الالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة برقم ٢٣٥٥

[٤] رواه البخاري ٤/٣٠ و(الفحولة) جمع فحل وهو الذكر من الحيوان. (أجرى) أكثر جريا. (أجسر) أقدم على المسالك الوعرة]

الْمُسْلِمِينَ، قَالَ حَرْبٌ "قُلْتُ: الْمُرْتَدُّ، لِمَنْ مِيرَاثُهُ إِذَا قُتِلَ أَوْ مَاتَ؟ قَالَ: لِلْمُسْلِمِينَ، الْمَوْتُ وَالْقَتْلُ سَوَاءٌ" [١]، أَمَّا أَحْكَامُ دَارِ الْكُفْرِ فَقَدْ فَصَّلْتهَا فِي كِتَابِ: **أَحْكَام التَّلَصُّصِ فِي دَارِ الْكُفْرِ.**

س (٣٩): كَيْفَ نُوَفِّقُ بَيْنَ وُجُوبِ الْمُفَاصَلَةِ الْكَامِلَةِ لِهَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ وَبَيْنَ مُمَارَسَةِ التَّقِيَّةِ خَشْيَةَ لَفْتِ الْأَنْظَارِ؟

أَقُولُ إِنَّ الْمُسْلِمَ يُسَدِدُ وَيُقَارِبُ، وَالْمُفَاصَلَةُ لَا يُقْصَدُ بِهَا الِاعْتِزَالُ بِالْأَبْدَانِ لِتَعَذُّرِ ذَلِكَ فِي عُمُومِ الْبُلْدَانِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، بَلْ هُوَ عَدَمُ الِانْتِمَاءِ وَالِانْسِلَاخِ مِنْ سُلْطَانِ الطَّاغُوتِ حَيْثُ لَا تَجْرِي عَلَيْك أَوْضَاعهُ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ، وَذَلِكَ بِالْخُرُوجِ مِنْ رِبْقَةِ الْمُوَاطَنَةِ الَّتِي هِيَ صُورَةُ الْعُبُودِيَّةِ لِلطَّاغُوتِ فِي النِّظَامِ الْحَدِيثِ، وَهِيَ الْخُطْوَةُ الَّتِي يَتْبعهَا الْعَمَلُ عَلَى بِنَاءِ كِيَانِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ الَّتِي يَأْوِي إِلَيْهَا الْغُرَبَاءُ وَالصَّفْوَةُ النُّجبَاءُ، أَمَّا التَّقِيَّةُ فَقَدْ تَكَلَّمتْ عَلَيْهَا فِي فَتْوَى **عَدَدِ ٦ السُّؤَالُ رَقْمِ ١.**

[١] مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٦٠٨)، وهي تفيد أن مال المرتد فيء يوضع في بيت المال يستفيد منه المسلمون عموماً. وقد روى نحوها أيضاً: عبد الله في مسائله:١٠٨٥/٣، وصالح: ١٣١/٣، وابن هاني: ١٢٢/١، وأبو داود: ٢٢٠، وغيرهم كثير كما في أحكام أهل الملل: ٤٥٣-٤٥٩، والروايتين: ٦١/٢

س (٤٠): أَخِي أَسِير وَأَحْيَانًا يَكُونُ مُكَبَّلًا وَمُعَلَّقًا كَيْفَ يُصَلِّي وَكَيْف يَتَوَضَّأُ وَهُمْ يَمْنَعُونَهُ أَصْلًا؟

أَقُولُ إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا فَقَدَ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى فَرْضَهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فَاقِدًا لِلطَّهُورَيْنِ الْمَاء وَالتُّرَاب كَأَنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِالْحَدِيدِ وَمُعَلَّقا فَهَذَا يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ تِلْكَ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أمرَ بِهِ فَخَرَجَ مِنْ عُهْدَتِهِ، وَلَوْ أَعَادَهَا بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ الطَّهَارَةِ احْتِيَاطًا وَخُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ لَكَانَ أَوْلَى.

قال ابن قدامة: "وَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَقْدِرَ، ثُمَّ يَقْضِيَ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تُسْقِطُ الْقَضَاءَ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، كَصِيَامِ الْحَائِضِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلِّي وَلَا يَقْضِي؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ الطَّهَارَةِ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، كَالْحَائِضِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذِهِ رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَذَكَرَ عَنْ أَصْحَابِهِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِي: يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيُعِيدُ.

وَلَنَا مَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أُنَاسًا لِطَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، وَلَمْ يُنْكِرْ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَلَا أَمَرَهُمْ بِإِعَادَةٍ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ، فَلَمْ تُؤَخَّرْ الصَّلَاةُ عِنْدَ عَدَمِهَا، كَالسُّتْرَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِذَا صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ أَوْ التُّرَابَ لَمْ يَلْزَمْهُ إعَادَةُ الصَّلَاةِ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّهُ فَقَدَ شَرْطَ الصَّلَاةِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أُمِرَ، فَخَرَجَ عَنْ عُهْدَتِهِ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ، فَيَسْقُطُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ، كَسَائِرِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا" [١].

س (٤١): لَدَيَّ أَطْفَالٌ أُعلمهُمْ الْقُرْآن وَالذِّكْر وَنَحْوَهُ، وَأَحْيَانًا أَوْلَادِي الصِّغَارِ -لَمْ يَبْلُغُوا- يَسْتَهْزِئُونَ بِأَشْيَاءَ مِنْ الدِّينِ فَأَقُومُ بِضَرْبِهِمْ لِتَرْبِيَتِهِمْ وَتَخْوِيفِهِمْ بِنَارِ جَهَنَّم لِأَجْلِ أَنْ يَخَافُوا، فَهَلْ هَذَا الْفِعْلُ صَحِيحٌ؟

أَقُولُ لَا شَكَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ عَلَيْهَا تَرْبِيَةُ أَوْلَادِهَا عَلَى تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتأَدّبهمْ عَلَى الِاسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَيْهَا أَنْ تَنْهَاهُمْ عَنْ الْأَلْفَاظِ الْمشِينَةِ وَالْمُنْكَرَةِ وَالْبَذِيئَةِ وَتُخَوِّفُهُمْ بِالنَّارِ وَتُرَغِّبَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَتُعَلِّمُهُمْ أَنَّ الْحَرَامَ حَرَامٌ وَلَوْ فَعَلَهُ كُلُّ النَّاسِ، وَأَنَّ النَّاسَ الْيَوْمَ فِي جَاهِلِيَّةٍ نَكْرَاءَ وَتَبَيّنَ لَهُمْ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ وَمَا يُضَادُّهُ مِنْ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ وَهَذَا مِنْ الْوَاجِبَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوَالِدَيْنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ

[١] المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (١/ ١٨٤)

أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، يُعَلِّمُ وَلَدَهُ، يَقُولُ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ"[١].

س (٤٢): مَا الْفَرْقُ بَيْنَ حُبوط الْأَعْمَالِ فِي الدُّنْيَا وَحُبُوطِ الْأَعْمَالِ فِي الْآخِرَةِ؟

أَقُولُ إِنَّ حُبُوطَ الْأَعْمَالِ فِي الدُّنْيَا هُوَ عَدمُ قَبولِهَا كَأَنْ يُلَازِمها مَا يَقْتَضِي إِبْطَالَهَا كَالرِّيَاءِ، كَمَا رُوِيَ عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْت رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا شَيْءَ لَهُ" فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا شَيْءَ لَهُ" ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ"[٢]، وَأَمَّا حُبُوطُ الْأَعْمَالِ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ لِعَدمِ الإِتّيَانِ بِأَصْلِ قَبُولِ الْعَمَلِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وَقَالَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيّ: وَحبط الْعَمَلُ عَلَى أَضْرب:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ الْأَعْمَال دُنْيَوِيَّةً فَلَا تُغْنِي فِي الْقِيَامَةِ غِنَاء، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

[١] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٦)

[٢] سنن النسائي (٦/ ٢٥)

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ أَعْمَالًا أُخْرَوِيَّة، لَكِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا صَاحِبُهَا وَجْه اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا رُوِيَ: "أَنَّهُ يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ فَيُقَالُ لَهُ: بِمَ كَانَ اشْتِغَالُك؟ قَالَ: بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ تَقْرَأُ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ"

وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ أَعْمَالًا صَالِحَةً، وَلَكِنْ بِإِزَائِهَا سَيِّئَات تُوُفِّيَ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ هُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِخِفَّةِ الْمِيزَانِ.

وَأَصْلُ الْحبط مِن الْحَبَطِ، وَهُوَ أَنْ تكْثر الدَّابَّةُ أَكْلًا حَتَّى يَنْتَفِخَ بَطْنُهَا، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّ مِمَّا ينْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يقْتل حبطا أَوْ يلمّ". وَسُمِّيَ الْحَارِثُ الْحبط، لِأَنَّهُ أَصَابَ ذَلِكَ، ثُمَّ سُمِّيَ أَوْلَادُهُ حبطَاتٍ" [١].

س (٤٣): مَا حكم رَجُلٍ مُسْلِمٍ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ، لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ يُعَزَّرُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، فَمَا صِحَّةُ هَذَا الْكَلَام وَهَلْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ بَارَكَ الله فِيكُمْ؟

أَقُولُ إِنَّ كُلَّ مَنْ زَنَى بِكِتَابِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ أَوْ وَثَنِيَّةٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ فَعَلَيْهِ الْحَدّ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ

---

[١] المفردات في غريب القرآن (ص٢١٦)

مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢-٣]، وَسَبَبُ نُزُولِ الْآيَاتِ مَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ -يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدٌ- يَحْمِلُ الْأُسَارَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِي بِهِمْ الْمَدِينَةَ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِي بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا: عِنَاقٌ، وَكَانَتْ صِدِيقَة لَهُ، وَأَنَّهُ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أَسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْت إِلَى ظِلِّ حَائِط مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَة مُقْمِرَةٍ، فَجَاءَتْ عِنَاقٌ، فَأَبصَرتُ سَوَاد ظِلِّ تَحْتَ الْحَائِطِ، فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفتنِي، فَقَالَت: مَرْثَدٌ؟! فَقُلْت: مَرْثَدٌ فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَة. **قُلْت: يَا عناق، حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا.** قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ، هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ. قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ، وَسَلَكْتُ الْخَنْدمةَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى غَارٍ أَوْ كَهْفٍ، فَدَخَلْتُ، فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي، فَبَالُوا، وَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي، وَأَعْمَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي، ثُمَّ رَجعُوا، وَرَجَعْت إِلَى صَاحِبِي، فَحملْته، حَتَّى قَدِمت الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، **أَنْكِحُ عنَاقًا؟ فَأَمْسَكَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ:** ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية. فَقال رَسول اللهِ ﷺ: "يا مَرْثَدُ، الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أو مُشرِك، **وحُرِّم ذَلك عَلى المُؤمِنين؛ فَلا تَنكحها**" [١]، وَسَبَبُ النُّزُولِ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْعُمُومِ، وَأَنَّ الزِّنَا هُوَ وطْءُ فَرْجٍ مُحَرَّمٍ سَوَاءٌ مِن مُسْلِمَةٍ أَوْ كَافِرَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ.

---

[١] صحيح: أخرجه أبو داود ٣/ ٣٩٦ (٢٠٥١)، والترمذي ٥/ ٣٩٤ - ٣٩٥ (٣٤٥١)، والنسائي ٦/ ٦٦ (٣٢٢٨)، والحاكم ٢/ ١٨٠ (٢٧٠١)، وابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٢٦ (١٤١٤٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قَالَ الْخَلَّالُ: "أَخْبَرَنِي حَرْبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِذَا زَنَى الذِّمِّيُّ بِالْمُسْلِمَةِ قُتِلَ الذِّمِّيُّ، وَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ. قَالَ حَرْبٌ: هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي" [١].

وَقَالَ الْخَلَّالُ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ زِيَادٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي ذِمِّيٍّ فجر بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، قَالَ: يُقْتَلُ، لَيْسَ عَلَى هَذَا صُولِحوا.

قِيلَ لَهُ: فَالْمَرْأَةُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا" [٢].

س (٤٤): هلِ تَصِحُّ هذه الْمَقَالَةُ: "يجوز الهِجرة مِنْ دَارِ الْفَسَادِ إِلَى دَارِ الصَّلَاحِ وَلَوْ كَانت دَارَ الصَّلَاح لَيست دَار الْإِسْلَامِ"؟

أَقُولُ إِنَّ الْهِجْرَةَ مِنْ الْبِلَادِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الْفَسَادُ الْأَخْلَاقِيُّ وَاسْتِضْعَافٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يَأْمَنُ فِيهَا الْمَرْءُ عَلَى دِينِهِ وَأَهْلِهِ إِلَى الْبِلَادِ الَّتِي يَأْمَنُ فِيهَا عَلَى دِينِهِ مَشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ، كَمَا وَرَدَ فِي هِجْرَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَلَقَدْ هَاجَرَ الصّحَابَةُ لَمّا ضيّق عَلَيْهِم فِي مَكّة كَمَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَلَمّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يُصِيبُ أَصْحَابَهُ مِنْ الْبَلَاءِ، وَمَا هُوَ فِيهِ

[١] أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص٢٦٤)

[٢] نفس المرجع

مِنْ الْعَافِيَةِ بِمَكَانِهِ مِنْ اللَّهِ وَمِنْ عَمِّهِ أَبِي طَالِب، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ الْبَلَاءِ قَالَ لَهُمْ: "لَوْ خَرَجْتُمْ إلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَإِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ. وَهِيَ أَرْضُ صِدْقٍ، حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ"، فَخَرَجَ عِنْدَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ وَفِرَارًا إلَى اللَّهِ بِدِينِهِمْ. فَكَانَتْ أَوَّلَ هِجْرَةٍ فِي الْإِسْلَامِ" [١].

س (٤٥): أُخت كَانَتْ أَيَّام الشِّرْكِ قَدْ نَذَرتْ صَوم ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِله تَعَالَى وَالْآنَ أَسْلَمَتْ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ، وَهَلْ يَجِبُ أَنْ تَصُومَ أَيَّامهَا مُتَتَابِعَاتٍ وَجَزَاكُمْ الله خَيْرًا؟

أَقُولُ مَنْ نَذَرَ فِي الشِّرْكِ فَعَلَيْهِ الْوَفَاء فِي الْإِسْلَامِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أُرَاهُ، قَالَ: لَيْلَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ." [٢].

وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ الْمَرْأَةُ التَّتَابُع فِي النَّذْرِ فَلَا يَلْزَمُهَا ذَلِكَ، لِأَنَّ قَيْدَ التَّتَابُعِ يَحْتَاجُ إِلَى تَنْصِيصٍ فَإِنْ أَطْلَقَ النَّذْر كَانَ عَلَى الْعَدَدِ فَقَطْ دُونَ صِفَةِ الصَّوْمِ، لِذَلِكَ لَهَا أَنْ تَصُومَهَا مُتَفَرِّقَة

[١] سيرة ابن هشام (١/ ٣٢١)

[٢] صحيح البخاري - ط السلطانية (٣/ ٥١)

وَيُجْزِئُهَا ذَلِكَ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَد، قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: وَعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُ التَّتَابُع، وِفَاقًا لِأَكْثَر أَهْلِ الْعِلْمِ، فِيمَا إِذَا لَمْ يُعَيِّن" [١].

س (٤٦): بَعْضُهُمْ يَكْتُبُ فِي مَنْشُورَاتِهِ الدّعَوِيَّةِ: "الْبَشَرُ كُلهم كُفَّارٌ إِلَّا أَنَا مُسْلِمٌ وَبَعْضُ الْإِخْوَة، هَلْ هَذَا الْأُسْلُوبُ الدّعَوِيُّ صَحِيحٌ"؟

أَقُولُ إِنَّ هَذَا الْأُسْلُوب فِي الدَّعْوَةِ هُوَ أُسْلُوبٌ اسْتِفْزَازِيٌّ مُنَفِّرٌ مِن بَعْضِ الْجَهَلَةِ وَالْمَرْضَى وَالْمُضْطَرِبِينَ نَفْسِيّا الْمَحْسُوبِينَ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ الَّذِينَ أَفْسَدُوا فِيهَا كَثِيرًا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَوْعِظَتِهِ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ" [٢]، فَاللَّهُ قَدْ بَعَثَ رَسُولَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ نَكْرَاء رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وَنَحْنُ لَمَّا صَدَعْنَا بِتَكْفِيرِ عُمُومِ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ رَحْمَةً بِهِمْ وَبَيَانًا لِحَالِهِمْ وَمَعْذِرَةً إِلَى رَبِّهِمْ، وَلَيْسَ لِشَيْءٍ فِي قُلُوبِنَا عَلَيْهِمْ، وَنَسْعَى لِدَعْوَتِهِمْ لِلْحَقِّ وَتَقْرِيبِهِ إِلَيْهِمْ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.

---

[١] حاشية الروض المربع لابن قاسم (٧/ ٥٠٤)

[٢] مسند أحمد (٢٨/ ٢٩٨ ط الرسالة)

س (٤٧): بَعَثَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَى أَبِي ذَرٍّ: "اتَّقِ الله عَزَّ وَجَلَّ وَخَفِ النَّاسَ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَا لِي وَلِلنَّاسِ؛ وَقَدْ تَرَكْتُ لَهُمْ بَيْضَاءَهُمْ وَصفرَاءهُمْ؟! فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا أَظَلَّتْ الْخَضْرَاء وَلَا أَقَلَّتْ الْغَبْرَاء عَلَى ذِي لَهْجَة أَصْدق مِنْك يَا أَبَا ذَرٍّ! - الْخَضْرَاءُ: السَّمَاءُ. وَالْغَبْرَاءُ: الْأَرْضُ. سُنَنُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (٥٦١٦)، مَا مَعْنَى بَيْضَاءَهُمْ وَصفرَاءهُمْ فِي هَذَا الْأَثَرِ"؟

أَقُولُ إِنَّ الصَّفْرَاءَ هِيَ الذَّهَبُ وَالْبَيْضَاءُ هِيَ الْفِضَّةُ، وَالْمَقْصُودُ قَدْ تَركتُ دُنْيَاهُمْ وَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمِثْلُهُ مَا رُوِيَ عَنْ، إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: لَمَّا أُتِيَ عُمَرُ بِكُنُوزِ آلِ كِسْرَى فَإِذَا مِنَ الصَّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ مَا يَكَادُ أَنْ يَحَارَ مِنْهُ الْبَصَرُ، قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ شُكْرٍ وَسُرُورٍ وَفَرَحٍ، فَقَالَ عُمَرُ: "مَا كَثُرَ هَذَا عِنْدَ قَوْمٍ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ" [١].

س (٤٨): مَا حكمُ اَلْعَمَلُ بِمَجَالِ عَمَلِيَّاتِ اَلتَّجْمِيلِ مَعَ اَلتَّفْصِيلِ؟

أَقُولُ إِنَّ عَمَلِيَّاتِ التَّجْمِيلِ مِنْهَا مَا يُرَادُ بِهِ لِإِصْلَاحِ عَيْبٍ نَاتِجٍ عَنْ حَادِثٍ كَحُرُوقٍ أَوْ قَطْعٍ فِي غَزْوٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ شَيْءٍ زَائِد عَنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ أَوْ مَوْلُودَانِ مُلْتَصِقَانِ فَهَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، "فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ

[١] مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٩٣).

ذَهَبٍ " [١]، أَوْ سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ فَاتَّخَذَ غَيْرَهَا، قَالَ حَرْب: سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ: الرَّجُلُ يَشُدُّ أَسْنَانَهُ بِالذَّهَبِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ" [٢].

وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْعَمَلِيَّاتُ فِي التَّجْمِيلِ الزَّائِدِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ بِغَرَضِ طَلَبِ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ فَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ لِخَلْقِ اللَّهِ" [٣]، وَهُوَ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩]، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ -مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ- فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾ ، قَالَ: الْوَشْمِ" [٤].

س (٤٩): ذَكَرْتُمْ فِي صَوْتِيَّةِ الدِّفَاعِ عَنْ الْبُخَارِيِّ وَنَفْيِ قَوْلِهِ بِاللَّفْظِ، التَّفْرِيق بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَلْفُوظِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْمَقْرُوءِ وَالتِّلَاوَةِ وَالْمَتْلُو، وَمَنْ يُكَفِّرْ الْبُخَارِيّ يَسْتَدِلُّ بِكَلَامٍ لِلسَّلَفِ مِنْهُ: أَمَّا قَوْلُكَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقَارِئِ وَالْمَقْرُوءِ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ مَعْنى عَلَى حِدَة فَهَذَا [أَمْرُ] مَذَاهِبِ اللَّفْظِيَّةِ، لَا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ وَقَعت عَلَيْهِ ، وَكَيْفَ تَقَلدْته، فَمَرَّة أَنْت

---

[١] عن مسند أحمد (٣١/ ٣٤٤ ط الرسالة)

[٢] مسائل حرب" ص ٣٠٧ - ٣٠٩

[٣] سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ١٥٥)

[٤] أخرجه ابن جرير ٧/ ٥٠١، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٧٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. وذكره يحي بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٤٠٧ - بلفظ: هو ما تَشِمُ النساء في أيديها ووجوهها؛ كان نساء أهل الجاهلية يفعلن ذلك

جَهْمِي ، وَمَرَّة وَاقِفِي ، وَمَرَّةً لَفْظِي. النَّقْض (٨٩٥ : ٢) ، وَقَالَ الْخَلَّالُ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ بخْتَان حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ الله عَمَّنْ قَالَ: أَقُولُ كَلَامِي وَلَفْظِي ، وَكَلَامُ الله غَيْر مَخْلُوق ؟ فَقَالَ: هَذَا قَوْلُ سُوء هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ. فَكَيْفَ التَّوْفِيقُ بَارَكَ الله فِيكُمْ؟

أَقُولُ لَعَلَّكَ لَمْ تَسمَعْ الصَّوْتِيَّة جيِّدا، فَقَدْ قَرَّرْنَا فِيهَا عَقِيدَة السَّلَفِ فِي الْبَابِ، وَهِيَ مَا قَرَّرَهُ الرَّازِيَّيْنِ فِي عَقِيدَتِهِمَا: "وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ بِجَمِيعِ جِهَاتِهِ" أَيْ مِنْ جَمِيع تَصْرِيفَاتِهِ وَأَحْوَالِهِ وَأَوْصَافِهِ، وَمَا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهلِيُّ: "الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، وَحَيْثُ يَتَصَرَّفُ، فَمَنْ لَزِمَ هَذَا اسْتَغْنَى عَنِ اللَّفْظِ وَعَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْقُرْآنِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ وَخَرَجَ عَنِ الْإِيمَانِ وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُه يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقَهُ وَجُعِلَ مَاله فَيْئًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ وَقَفَ وَقَالَ: لَا أَقُولُ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْر مَخْلُوقٍ فَقَدْ ضَاهَى الْكُفْرَ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ لَا يُجَالِسُ وَلَا يُكَلِّمُ" [١].

أَمَّا الْبُخَارِيُّ رحمه الله فَلَيْسَ مِنْ اللَّفْظِيَّةِ قَطْعاً فَقَدْ قَالَ رحمه الله: "مَنْ زَعَمَ مِنْ أَهْلِ نَيْسَابُورَ وَقُومَسَ وَالرَّيِّ وَهَمَذَانَ وَحُلْوَانَ وَبَغْدَادَ وَالْكُوفَةِ وَالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالْبَصْرَةِ **أَنِّي قُلْتُ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ , فَهُوَ كَذَّابٌ** فَإِنِّي لَمْ أَقُلْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ **إِلَّا أَنِّي قُلْتُ: أَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ**" [٢]، وَقَدْ

[١] تاريخ بغداد (٢/ ٣١ - ٣٢) والسير (١٢/ ٢٨٩).

[٢] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/ ٣٩٦)

رَدَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَقُولُ بِمَقَالَةِ الْكُلَابِيَّةِ أَوْ الْكَرَابِيسِيَّةِ فَقِيلَ لَهُ: "إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَقُولُ لَيْسَ فِي الْمُصْحَفِ قُرْآنٌ وَلَا فِي صُدُورِ النَّاسِ. فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَنْ تَشْهَدَ عَلَيَّ بِمَا لَمْ تَسْمَعْهُ مِنِّي إِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١-٢]، **أَقُولُ**: **فِي الْمَصَاحِفِ قُرْآنٌ وَفِي صُدُورِ الرِّجَالِ قُرْآنٌ** فَمَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ هَذَا يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا سَبِيلُهُ سَبِيلُ الْكُفْرِ" [١] ... فَهَلْ يُوجَدُ أَصْرَحُ مِنْ هَذَا بِلِسَانِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **رَدَّ عَلَى كُلِّ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى مَقَالَةِ الْكلَابِيَّةِ أَوْ الْجَهْمِيَّةِ**، فِي قوله : **أَقُولُ: فِي الْمَصَاحِفِ قُرْآنٌ، وَفِي صُدُورِ الرِّجَالِ قُرْآنٌ** "وَأَمَّا مَنْ فَهِمَ مِنْ كِتَابِهِ خَلَق أَفْعَالَ الْعِبَادِ أَنَّهُ يُرِيدُ مَقَالَةَ الْكَرَابِيسِيَّةِ وَتَأَوّلَهُ عَلَى غَيْرِ مَا يَقصدُهُ ﷺ تَعَالَى فَهَذَا صَاحِبُ هَوى، فَمَنْ رَدَّ كَلَامَهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ وَسَلمَ مَقْصدَهُ تَبَيَّنَ لَهُ مَا ذَكَرت، وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَد ضَابِطٌ مُهِمٌّ جِدّا فِي الْبَابِ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي ﷺ، يَقُولُ: "**كُلُّ مَنْ يَقْصِدُ إِلَى الْقُرْآنِ بِلَفْظٍ** أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يُرِيدُ بِهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ" [٢]، وَهَذَا النَّصُّ عَزِيزٌ مِنْ جهْبذِ هَذَا الْأَمْر يفهمُ بِهِ الْمُنْصِفُ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي اللَّفْظِيَّةِ، وَتُحْمَلُ عَلَيْهِ إِطْلَاقَاتهُ ﷺ تَعَالَى، وَفِيهِ بَيَان أَنَّ اللَّفْظِيّ الجَهْمِيّ هُوَ الَّذِي يقْصَدُ إِلَى الْقُرْآنِ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ بِاللَّفْظِ وَالتِّلَاوَةِ وَالْحِكَايَةِ وَالْعِبَارَةِ ... فَقَوْلُهُم لَفْظِيّ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ هُوَ حِيلَةٌ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْكَرَابِيسِيَّةِ وَالْكلَابِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَة الْقَائِلِينَ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ عِبَارَةٌ وَحِكَايَةٌ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، **وَمَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ**

---

[١] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/ ٣٩٥)

[٢] السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ١٦٥)

لَيْسَ فِي الْأَرْضِ كَلَام اللَّهِ فَيَقُولُونَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ يَقْصِدُونَ إِلَى الْقُرْآنِ، وَأَمَّا الدَّارِمِيُّ فَهُوَ يَرُدُّ عَلَى بِشْرِ الْمَرِيسِيِّ الْجَهْمِيِّ الَّذِي فَصَّلَ بَيْنَ التِّلَاوَةِ وَالْمَتْلو عَلَى طَرِيقَةِ الْكُلَابِيَّةِ والكرابيسية وَهَؤُلَاءِ مَرْجِعُهُمْ إِلَى قَوْلِ جَهْمٍ فِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ قُرْآنٌ، وَ قَدْ كَفَّرَهُمْ الْإِمَامُ أَحْمَد وَأَلْحَقَهُمْ بِالْجَهْمِيَّةِ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ : "مِنْ كَلَامِ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَحُسَيْن الْكَرَابِيسِيِّ، وَدَاوُد بْنِ عَلِيّ: أَنَّ لَفْظَهُمْ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ الْمُنَزَّل عَلَى نَبِيِّنَا ﷺ **مِمَّا جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ الْأَمِين حِكَايَة الْقُرْآنِ**، فَجَهَمَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَد بْن مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَتَابَعَهُ عَلَى تَجْهِيمِهِمْ عُلَمَاء الْأَمْصَارِ طرّاً أَجْمَعُونَ، لَا خِلَاف بَيْنَ أَهْلِ الْأَثَرِ فِي ذَلِكَ"[١].

وَكُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ تَفْصِيلَ الْبُخَارِيّ بَيْنَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَكَلَام اللَّهِ فِي كِتَابِهِ خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ[٢] لَيْسَ مِنْ جِنْسِ تَفْصِيلِ الْكُلَابِيَّةِ وَالْكَرَابِيسِيَّةِ فِي الْحِكَايَةِ وَالْمَحْكِيّ الَّذِينَ جَهَمَهُمْ

---

[١] رواه أبو القاسم التيمي في الحجة في بيان المحجة (٢/١٩٢)

[٢] أَبُو أَحْمَدَ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْن حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَفظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَمَا أَجَابَنِي فِيهَا بِشَيْءٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فِي سَفَرِي إِلَى مَكَّةَ، فَصَارَتِ الْبَادِيَةُ فِي طَرِيقِي عَلَى شِبْهِ الْحَبْسِ مِنْ شِدَّةِ الْفِكْرَةِ فِي أَمْرِهِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَطَعَ بِيَ الطَّوَافُ، فَخَرَجْتُ إِلَى بِئْرِ زَمْزَمَ، وَقُبَّةِ الشَّرَابِ، فَصَلَّيْتُ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَعَسْتُ فَرَأَيْتُ رَبَّ الْعِزَّةِ تبارَكَ وَتَعَالَى فِي مَنَامِي، فَكَانَ آخِرَ مَا قُلْتُ لَهُ: إِلَهِي، قِرَاءَتِي بِكَلَامِكَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَوِيَ عَزْمِي، فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجِّي وَسَفَرِي، دَخَلْتُ بَغْدَادَ وَقَدْ تَغَيَّرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَغَيُّرًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَفظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ؟ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ فَانْبَسَطَ إِلَيَّ وَقَالَ: "مَا حَالُكَ، تُوَجِّهُ الْقُرْآنَ عَلَى خَمْسِ جِهَاتٍ: حِفْظٌ بِالْقَلْبِ، وَتِلَاوَةٌ بِاللِّسَانِ، وَسَمْعٌ بِالْأُذُنِ، وَبَصَرٌ بِعَيْنٍ، وَخَطٌّ بِيَدٍ؟ " فَأَشْكَلَ عَلَيَّ قَوْلُهُ، وَبَقِيتُ فِيهِ مُتَحَيِّرًا، فقَالَ لِي: مَا حَالُكَ، الْقَلْبُ مَخْلُوقٌ، وَالْمَحْفُوظُ بِهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَاللِّسَانُ مَخْلُوقٌ، وَالْمَتْلُوُّ بِهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَالْأُذُنُ مَخْلُوقٌ، وَالْمَسْمُوعُ إِلَيْهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَالْعَيْنُ مَخْلُوقٌ، وَالْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مِنْهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَرَمَاهُمْ بِاللَّفْظِيَّةِ وَعَلَّلَ قَوْلَهُمْ أَنَّهُمْ يَقْصِدُونَ إِلَى الْقُرْآنِ بِالْخَلْقِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحِكَايَةِ وَالْمَحْكِيِّ، وَالَّذِي يَنُصُّ قَطْعًا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يَقْصِدُ بِالتَّفْرِيقِ إِلَى الْكَلَابِيَّةِ وَمِنْ أَعْيَانِهِمْ الْكَرَابِيسِيُّ هُوَ مَا قَالَ ابْنُ حَامِدٍ الْوَرَّاقُ: "وَقَدْ بَيَّنَ إِمَامُنَا أَحْمَدُ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَا يَشُكُّ وَلَا يَقِفُ **وَأَنَّ الْقَائِلِينَ بِالْحِكَايَةِ وَالْمَحْكِيِّ وَاللَّفْظِ وَالْمَلْفُوظِ وَالتِّلَاوَةِ وَالْمَتْلُو:** زَنَادِقَةٌ"[١]، وَالْقَائِلِينَ بِالْحِكَايَةِ وَالْمَحْكِيِّ هُمُ الْكَلَابِيَّةُ وَالْكَرَابِيسِيَّةُ وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِي مَذْهَبِهِمْ الدَّارِمِيُّ فِي النَّقْضِ: **إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ مَعْنًى عَلَى حِدَةٍ.**

وَأَمَّا مَا وَقَعَ بَيْنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَبَيْنَ الْإِمَامِ الذُّهْلِيِّ ﵀ فَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ الدُّخُولُ فِيهِ وَإِثَارَتُهُ وَالِاعْتِمَادُ عَلَى مَرْوِيَّاتِ الْأَشَاعِرَةِ الْمَكْذُوبَةِ كَابْنِ عَسَاكِرٍ وَالْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ وَالطَّبَقَاتِ وَالتَّرَاجِمِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ التَّرَحُّمُ عَلَى أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَنَشْرُ فَضَائِلِهِمْ وَالسُّكُوتُ عَلَى مَا جَرَى بَيْنَهُمْ، كَمَا هُوَ صَنِيعُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِن التَّرَضِّي عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ بَيَانِ خَطَأ مُحَمَّد بْنِ اسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ فِي آخِرِهِ: "هَذَا آخِرُ مَا أخرجَ مِنْ بَيَانِ خَطَا مُحَمَّدُ بْن اسْمَاعِيل فِي تَارِيخِهِ عَنِ ابى زُرْعَةَ وَأَبَى حَاتِمٍ رضي الله عنهم **أَجْمَعِينَ**"[٢]، وَلَقَدْ أَثْنَى الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ عَلَى الْإِمَامِ

الْعَيْنُ تَنْظُرُ إِلَى السَّوَادِ فِي الْوَرَقِ؟ فَقَالَ لِي: " مَهْ، أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا خَبَرُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ حِبْرًا وَلَا وَرَقًا "الإبانة الكبرى لابن بطة (٣٤٠/٥)

[١] طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ١٧٦ ت الفقي)

[٢] بيان خطا البخاري في تاريخه (١/ ١٦٥)

الْبُخَارِيِّ قَالَ: "وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ: "لَا يَكْذِبُ الكَاذِبُ إِلَّا مِنْ مَهَانَةِ نَفْسِهِ عَلَيْهِ" وَقِيْلَ لَهُ: مُحَمَّدٌ يزعُمُ أَنَّ هَذَا صَحِيْحٌ فقَالَ: مُحَمَّدٌ أَبصرُ مِنِّي لأَنَّ همَّهُ النَّظَرُ فِي الحَدِيْثِ، وَأَنَا مَشْغُوْلٌ مريضٌ ثُمَّ قَالَ: مُحَمَّدٌ أَكْيَسُ خلقِ اللهِ إِنَّهُ عَقَلَ عَنِ اللهِ مَا أَمرَهُ بِهِ، وَنَهَى عَنْهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ إِذَا قَرَأَ مُحَمّد القُرْآنَ شَغَلَ قَلْبَهُ، وَبصرَهُ وَسَمْعَهُ وَتَفَكَّرَ فِي أَمْثَالِهِ، وَعرفَ حلَالَهُ وَحرَامَهُ"[١] وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يُكَفِّرُوا الْبُخَارِيّ وَمُسْلِمٌ هُوَ تلَقِّيهِمْ لِكِتَابَيْهِمَا الصَّحِيح بِالْقَبُولِ وَالثَّنَاءِ بَلْ وَجعلَهُمَا فِي أَعْلَى مَرَاتِب الصَّحِيح، ثُمَّ يَأْتِي زَنَادِقَة أَغْمَار يَطْعَنُونَ فِي الشَّيْخَانِ وَأَئِمَّةِ الْمُحَدِّثِينَ بِكَلَام لَمْ يَفْهَمُوهُ وَعِلَلٍ لَمْ يُدْرِكُوها وَقِيَاسٌ فَاسِدٌ بَاطِلٌ عَلَى رُؤُوسِ الْكَلَابِيَّةِ حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ عَلَى طَرِيقَةِ إِخْوَانِهِمْ النكْرَانِيَّةِ فِي الطَّعْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى.

س (٥٠): كُنْتُ أُنَافِقُ زَوْجِي فِي أَمْرِ إِسْلَامِي، هَلْ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُل قِصَّة نَافَقْتُ بِهَا، أَمْ أَكْتَفِي بِقَوْل أَنِّي كُنْتُ مُشْرِكَة وَلَمْ أسلِّمْ إِلَّا حَدِيثًا؟

أَقُولُ الْوَاجِبُ عَلَيْك التَّوْبَة فِيمَا بَيْنَك وَبَيْنَ اللَّه تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ اطلَاعهُ عَلَى ذَلِكَ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَفَاسِدِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْك تَعَلُّمُ الْإِسْلَامِ وَالتَّحَصُّن بِالْعِلْمِ النَّافِعِ لِدَفْعِ الشُّبُهَاتِ وَالتَّضَرع إِلَى اللَّهِ بِالْهِدَايَةِ وَالثَّبَاتِ.

---

[١] سير أعلام النبلاء - ط الحديث (١٠/ ٩٧)

سـ (٥١): مَا حُكْم أَخْذِ قَرْضٍ رِبَوِيٍّ وَيَكُونُ وَفَاؤُهُ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَة، وَسَبَب الْقَرْضِ إِخْرَاجُ أَخَوَاتِنَا مِن الْمُخَيَّمَاتِ؟

أَقُولُ لَا يَجُوزُ هَذَا الْعَقْدُ الرِّبَوِيُّ، وَهُوَ عَقْدٌ بَاطِلٌ شَرْعًا وَقَدْ بَيَّنَا حُكْمَهُ **فِي عَدَد ٢٨ سُؤَال رَقْمِ ٢٦**، وَلَا يَأْتِي فِي الشَّرِيعَةِ الإِتِّيَان بِالْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ عَبْرَ وَسَائِل مُحَرَّمَة شَرْعًا، فَالْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ لَا تُبَرِّرُ الْوَسَائِل الْغَيْر مَشْرُوعَة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣].

سـ (٥٢): مَا حُكْم مَنْ يُكَفِّرُ الشُّعوب وَلَا يُكَفِّر جَمَاعَة الدَّوْلَةِ؟

أَقُولُ إِنْ كَانَ يَجْهَلُ حَالَهُمْ يُبين لَهُ حَال هَذِهِ الْجَمَاعَة وَمُعْتَقَدهم مِنْ لِسَانِ قَادَتِهِمْ فِي أَسْلَمَتِهِمْ لِهَذِهِ الشُّعُوب الْجَاهِلِيَّةِ وَتَوَقُّفِهِمْ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ وَعَاذِرِيهِمْ، وَقَدْ كَتَبْنَا فِي حَالِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ وَمُعْتَقَدهمْ كِتَاب: **سِرَاجُ الظَّلَامِ ... دِرَاسَةُ الْمَلَفِّ الشَّرْعِيّ بَيْنَ قَاعِدَة الْجِهَادِ وخُرَافَةِ بَغْدَاد**، وَكِتَاب: **التِّبْيَانُ بِحَالِ سَاسَةِ العِلْمِ ... نَقْضُ السِّلْسِلَة الْمَنْهَجِيَّة فِي بَيَان مَسَائِل عِلمية**، فَمَنْ جَادَلَ عَنْهُم بَعْدَ الْبَيَانِ يُلْحَقُ بِهِمْ.

س (٥٣): هَلْ أُؤْثَمُ عَلَى عَدَمِ قَتْلِي لِأَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْحَرْبِ؟

أَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ لِمَا رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"[١]، وعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُز، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، "وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُهُمْ"، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ"[٢]، فَالْإِثْمُ عَلَى مَنْ قَصَدَهُمْ بِالْقَتْلِ وَلَيْسَ عَمَّنْ كَفَّ عَنْ قَتْلِهِمْ.

س (٥٤): هَلْ تَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةٍ وَمَا حُكْمُهَا؟

أَقُولُ إِنَّ الْإِقَامَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَلِمَنْ صَلَّى مُنْفَرِداً مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ فَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَة، وَمَنْ تَرَكَهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: مَسْأَلَة: قَالَ: يُكْرَهُ تَرْكُ الْأَذَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ صَلَوَاتُهُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُ، وَأَمَرَ بِهِ، قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: "أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَرَجُلٌ نُودِّعُهُ، فَقَالَ: إذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ: أَنَّ الْأَذَانَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ تَرْكَهُ مَكْرُوهًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ دُعَاء إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشْبَهَ قَوله: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ... **وَإِنْ صَلَّى**

---

[١] مسند أحمد (٨/ ٣٦٠ ط الرسالة)

[٢] صحيح مسلم (٣/ ١٤٤٥)

مُصَلٍّ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَصَلَّى بِنَا، بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَطَاء، قَالَ: وَمَنْ نَسِيَ الْإِقَامَة يُعِيد وَالْأَوْزَاعِيُّ قَالَ مَرّة: يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ مَضَى الْوَقْت فَلَا إِعَادَة عَلَيْهِ. وَهَذَا شُذُوذ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، **وَلِأَنَّ الْإِقَامَة أَحَدُ الْأَذَانَيْنِ، فَلَمْ تفسد الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا، كَالْآخَرِ**" [١].

س (٥٥): تَأْتِينِي هَدَايَا مِن الْمُشْرِكِينَ هَلْ أَقْبَلهَا مِنْهُمْ؟

أَقُولُ إِن كَانُوا غَيْرَ مُحَارِبِينَ فَلَا بَأْس بقبُولِهَا وَالْمُكَافَأَة عَلَيْهَا، قَالَ ابْنُ هَانِئ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ تُقْبَلُ مِنْ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَيُكَافِئُونَ عَلَيْهَا" [٢].

س (٥٦): مَا حُكْم الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى التَّقْوَى وَلَحِقَهَا الضِّرَار؟

أَقُولُ إِنَّ الْمَسَاجِدَ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى التَّقْوَى ثُمَّ صَارَتْ فِي أَيَادِي الطَّوَاغِيت وَمُؤَسَّسَاتِهِمْ تَصِحُّ الصَّلَاة فِيهَا وَلَا تُسَمَّى مَسَاجِد ضِرَار، لِأَنَّ الضِّرَارَ وَصْفٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَصْلِ الْبِنَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧]، فَالْمَسَاجِدُ الَّتِي بُنِيَتْ قَدِيمًا كُلها تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا، وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الَّتِي بَنَاهَا

---

[١] وهذا قول المغني لابن قدامة ط مكتبة القاهرة (١/ ٣٠٣)

[٢] "مسائل ابن هانئ" (١٦٩٢)

الطَّوَاغِيت وَمُؤَسسَاتهمْ الدِّينِيَّة لِلدَّعْوَةِ إِلَى دِينِهِمْ الْبَاطِلِ فَهِيَ مَسَاجِد ضِرَار لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ لَّمَسۡجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقۡوَىٰ مِنۡ أَوَّلِ يَوۡمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

س (٥٧): هَلْ يَجُوزُ السَّعْيُ فِي تَزْوِيجِ مُشْرِكٍ مِنْ مُشْرِكَةٍ أَوْ الشَّهَادَة فِي عَقْدِهِمَا؟

أَقُولُ لَا يَجُوزُ السَّعْيُ فِي تَزْوِيجِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ الْحُضُورِ فِي عُقُودِهِمْ وَالشَّهَادَة لَهُمْ أَوْ إِعَانَتهمْ عَلَى الزَّوَاجِ، قَالَ حَرْبٌ: سَأَلْتُ إِسْحَاقَ عَنْ مُشْرِكٍ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ فَجَلَسَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَخَطَبَ لَهُمْ وَزَوجَ؟

قَالَ: "لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَانُوا فِي شَهَادَةٍ وَلَا فِي شَيْءٍ" [١].

س (٥٨): رَجُلٌ تَأَخَّرَ عَنْ أَدَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلعَت الشَّمْس هَلْ يُصْبِحُ كَافِرًا بِذَلِكَ لِقَوْلِ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ كَفَرَ؟

أَقُولُ إِنْ كَانَ نَائِما فَلَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ لِقَوْلِهِ ﷺ "أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاة الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» [٢]، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الصَّلَاة الْوَاحِدَة حَتَّى

---

[١] مسائل حرب" ص ٨١

[٢] صحيح مسلم (١/ ٤٧٣):

يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَهُوَ يَقِظ عَالِمٌ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ ﵁: "مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ" [١]، وَقَالَ الشَّالِنْجِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ مَنْ، تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصَّوْمَ، وَالْجُمُعَةَ وَالْحَجَّ عَمْدًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ مَرَضٌ وَلَا خَوْفٌ، قَالَ: أَمَّا فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَرَكَهَا إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا، يَعْنِي قُتِلَ" [٢].

س (٥٩): النَّاسُ الْيَوْمَ لَا تَحْلِفُ إِلَّا بِالشَّرَفِ وَبِالْأُخْتِ وَبِالْعِرْضِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا؟

أَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ أَنْ يُقْسِمَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يُقْسِمَ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْسِمَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَمَنْ أَقْسَمَ فَلَا يَكْذِبُ" [٣].

وَالْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ هُوَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ كَمَا رُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ" [٤]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: "أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا

[١] تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٨٩٨)
[٢] تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (٢/ ٩٢٨)
[٣] رواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ١٢٢٨٨
[٤] سنن أبي داود ت محيي الدين عبد الحميد (٣/ ٢٢٣)

بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ" [١]، وَلْيُرَاجع فِي هَذَا كِتَاب: **الْقَوْلُ الْمُظَفَّرُ فِي حَقِيقَةِ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.**

س (٦٠): نَحْنُ زَوْجَتَانِ لِرَجُلٍ نَعِيشُ فِي مَنْزِلٍ وَاحِدٍ، هَلْ اللِّبَاس الضَّيِّقُ أَوْ الْمَكْشُوف قَلِيلًا جَائِزٌ أَمَامَ بعْضنَا أَمْ لَا؟

أَقُولُ إِنَّ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ هِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ كَمَا قَرَّرَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، فَلَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ ظَهَرَ شَيْئًا عَدَا ذَلِكَ، كَظُهُورِ ثَدْيٍ عِنْدَ الرّضَاع مَثَلًا وَنَحْوَهُ، وَالْأَوْلَى لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبسَ أَمَّام ضرّتها لِبَاساً مُحْتَشِمًا فَهُوَ أَدْعَى إِلَى قَطْعِ دَابِرِ الْغيْرَةِ بَيْنَهُمَا، وَلَابَأْس أَنْ يَظْهَرَ النَّحْر وَالذِّرَاعَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

س (٦١): هَلْ تَرْكُ الْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ كُفْرٌ، وَأَيْضا مِنْ دَارِ كُفْرٍ إِلَى دَارِ كُفْرٍ أَخَفُّ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِ؟

أَقُولُ إِنَّ تَارِكَ الْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ هُوَ مُرْتَكِبٌ لِحَرَامٍ بِاتِّفَاقٍ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ "كُلّ مَنْ أَقَامَ بَيْنَ ظَهرَانَي الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَيْسَ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ، فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ **مُرْتَكِبٌ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ**" [٢]، وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّطِيفِ: عَمَّنْ كَانَ فِي سُلْطَانِ الْمُشْرِكِينَ، وَعَرَفَ التَّوْحِيدَ وَعَمِلَ بِهِ، وَلَكِنْ مَا عَادَاهُمْ، وَلَا فَارَقَ أَوْطَانَهُمْ؟

---

[١] رواه البخاري ١٣٢/٨

[٢] تفسير ابن كثير - ت السلامة (٢/ ٣٨٩)

فَأَجَابَ: هَذَا السُّؤَالُ صَدَرَ عَنْ عَدَمِ التَّعَقّلِ لِصُورَةِ الْأَمْرِ، وَالْمَعْنَى الْمَقْصُود مِنْ التَّوْحِيدِ وَالْعَمَلُ بِهِ، لِأَنَّهُ لَا يتَصَوَّرُ أَنَّهُ يَعْرِفُ التَّوْحِيد وَيعْمَلُ بِهِ، وَلَا يُعَادِي الْمُشْرِكِينَ؛ وَمَنْ لَمْ يُعَادِهِمْ لَا يُقَالُ لَهُ: عَرَف التَّوْحِيدَ وَعمِلَ بِهِ. وَالسُّؤَالُ مُتَنَاقِضٌ، وَحسْنُ السُّؤَالِ مِفْتَاحُ الْعِلْمِ. وَأَظُنُّ مَقْصُودك: مَنْ لَمْ يُظْهِرْ الْعَدَاوَةَ، وَلَمْ يُفَارِقْ؛ وَمَسْأَلَةُ إِظْهَار الْعَدَاوَةِ غَيْر مَسْأَلَةِ وُجودِ الْعَدَاوَةِ.

فَالْأَوَّلُ: يُعْذَرُ بِهِ مَعَ الْعَجْزِ وَالْخَوْفِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وَالثَّانِي: لَا بُدَّ مِنْهُ، لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَلَازُمٌ كُلِّيٌّ، لَا يَنْفَكّ عَنْهُ الْمُؤْمِن؛ فَمَنْ عَصَى اللَّهَ بِتَرْكِ إِظْهَارِ الْعَدَاوَةِ، فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ. فَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْعَدَاوَةِ فِي قَلْبِهِ، فَلَهُ حُكْمُ أَمْثَالِهِ مِنْ الْعُصَاةِ، فَإِذَا انْضافَ إِلَى ذَلِكَ تَرْكُ الْهِجْرَةَ، فَلَهُ نَصِيبٌ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ الآيَة [النساء: ٩٧]، لَكِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، لِأَنَّ الْآيَةَ فِيهَا الْوَعِيدُ لَا التَّكْفِير. وَأَمَّا الثَّانِي، الَّذِي لَا يُوجَدُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ الْعَدَاوَةِ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُ السَّائِلِ: لَمْ يُعَادِ الْمُشْرِكِينَ; فَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ، وَالذَّنْبُ الْجَسِيمُ، وَأَيُّ خَيْرٍ يَبْقَى مَعَ عَدَمِ عَدَاوَةِ الْمُشْرِكِينَ؟ وَالْخَوْفُ عَلَى النَّخْلِ وَالْمَسَاكِنِ

لَيْسَ بِعُذْرٍ يُوجِبُ تَرْك الْهِجْرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]" [١].

س (٦٢): اتَّفَقْتُ مَعَ شَخْصٍ أَنْ نَبِيعَ وَنَشْتَرِي وَالْفَائِدَةُ مُنَاصفَةٌ بَيْننا لَكِنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ رغْم تَنْبِيهِي الْمُتَكَرِّرِ لَهُ، كَيْفَ أَتَصَرَّفُ مَعَهُ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَقُومَ بِبَيْعِ الْقِطْعَةِ بِسِعْرٍ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي وَضَعَهُ لِي وَأَخذ الَّذِي فَوْقَ السِّعْرِ الْأَصْلِيِّ حَتَّى أَخذ حَقِّي مِنْهُ -عِلْمًا أَنَّهُ مُشْرِكٌ؟

أَقُولُ إِذَا اتَّفَقْتُمْ أَنَّ الْفَائِدَةَ مُنَاصفةٌ بَيْنَكُمَا فَعَلَيْكَ الِالْتِزَام بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَالْفَائِدَةُ الَّتِي تَبِيعُ بِهَا هِيَ مُنَاصفةٌ بَيْنَكُمَا وَلَوْ كَانَتْ فَوْقَ السِّعْرِ الْمَوْضُوعِ، وَإِخْلَالهُ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ لَا يَسُوغُ لَكَ الْإِخْلَال، وَلَك أَنْ تَفْسَخَ عَقْد الشَّرَاكَةِ مَعَهُ لِأَنَّهُ عَقْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ مِنْكَ حَقّا فَلَكَ أَنْ تَأْخُذَهُ مِنْهُ خَارِج الْعَقْدِ.

س (٦٣): مَا سَبَبُ خِلَافِ السَّلَفِ بِخُصُوصِ الْحَجَّاجِ وَتَكْفِيرِهِ مِنْ عَدَمِهِ؟

أَقُولُ إِنَّ خِلَافَ السَّلَفِ فِي الْحَجَّاجِ بِاعْتِبَارِ ثُبُوتِ الْكُفْرِ مِنْهُ مِنْ عَدَمِهِ، فَمَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ كُفْرُهُ حكم بِكُفْرِهِ وَمَنْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ ذَلِكَ أَبْقَاهُ عَلَى أَصْلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ: **اخْتَلَفُوا فِي الْحَجَّاجِ** فَسَأَلُوا مُجَاهِدًا فَقَالَ: تَسألون عَنِ الشَّيْخِ الْكَافِرِ.

[١] الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ٣٦٠)

وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْحَجَّاجُ مُؤْمِنٌ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ"، وقَال الثوري عَن مَعمر، عَن ابْن طَاووس عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **عَجَبًا لِإِخْوَانِنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَ الْحَجَّاجَ مُؤْمِنًا؟!**، وَقَالَ عَوْفٌ: ذُكِرَ الْحَجَّاجُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: مِسْكِينٌ أَبُو مُحَمَّدٍ، إِنْ يعَذبه الله عَزوجل فَبِذَنْبِهِ، وَإِنْ يَغْفِرْ لَهُ فَهَنِيئًا لَهُ، وَإِنْ يَلْق اللَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ فَهُوَ خَيْرٌ مِنَّا ، وقد أَصَابَ الذُّنُوبَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فَقِيلَ له مَا القَلب السلِيم؟ قَال: إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ تعالى منه الحياء"، وَقَالَ أَبُو قَاسِمٍ الْبَغَوِيُّ: ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، ثنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: أَتَشْهَدُ عَلَى الْحَجَّاجِ وَعَلَى أَبِي مُسْلِمٍ الْخَرَاسَانِيِّ أَنَّهُمَا فِي النَّارِ؟ قَال: لَا! إِن أقرَّا بِالتَّوْحِيدِ" [١].

---

[١] البداية والنهاية ط إحياء التراث (٩/ ١٥٧)

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

تمت

نَعْتَذِرُ لِمَنْ رَاسَلَنَا وَلَمْ نَتَمَكَّنْ مِنْ إِجَابَتِهِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ.